إفادة ذوي الأفهام

بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٤١٨هـ

ويليه

التنصيص على أن الحلق ليس بتنميص

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٤١٣هـ

تحقيق وتقديم

العايش هادي

دار الآثار الإسلامية
للطباعة والنشر

تنبيه هام جداً

من أوجب الواجبات على المستدِل: جعل هذه القاعدة نُصبَ عينيه وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّة الواردة في موضوع واحِد)، كـ(التشبُّه بالكفَّار) مثلاً، وإلاَّ وقَع في القَول بالشَّيء وضِدّه. ذلك أنَّه قد يرِد في المسألة الواحِدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز. فإذا نظر المستدِل في مثل هذا إلى كل دليل على حِدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحِد!!! وذلك تناقض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جاءت بما يوافق العقل، لا بالتناقض الذي تحكُم العقول ببطلانه.

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيِّد العلاَّمة المحدِّث
عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري
رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم
العايش هادي

فهرس الكتاب

مقدمة المحقّق	٧
التعريف بالمؤلّف	٣٤
تراجع المؤلّف عن القول بحُرمَة حلق اللّحية	٤٣
من قال بكراهَة الحلق دون الحُرمَة مِن الفقهاء (هامش)	٤٦
حديث خصال الفِطرَة ودلالته على النَّدب دون الوجُوب	٤٨
التشبُّه بالكفَّار مكروه وليس بحرام	٥٢
من باب الصلاة	٥٧
من باب الجنائز	٦٥
من باب الصيام	٦٨
من باب الجهاد	٧١
من باب الذبائح	٧٢
من باب الأطعمة	٧٢
من باب النكاح	٧٤
من باب اللباس	٧٤
من المسائل العامة	٧٧

الرد على مَن زعم أن حلق اللِّحية مُثلَة ٨١
الرد على مَن زعم أن حالق اللِّحية متشبِّه بالنِّساء ٨٢

التنصيص على أن الحلق ليس بتنميص ٨٧
التعريف بالمؤلِّف ٩١
مضمون السؤال والاستفتاء ٩٧
بطلان كون الحلق هو التنميص في لغة العرب وفي الكُتب
المخصَّصة لشرح الأحاديث النبوية ٩٨
بطلان دعوى كون الحلق هو التنميص من وجُوه عشرة ٩٩
الوجـــه الأول ٩٩
الوجـــه الثـــاني ١٠٠
الوجـــه الثـــالث ١٠١
الوجـــه الرابـــع ١٠١
الوجـــه الخامس ١٠٢
الوجـــه السادس ١٠٢
الوجـــه السابع ١٠٣
الوجـــه الثامن ١٠٣

الوجـــه التاسع ١٠٣
الوجه العاشر ١٠٤
الخلاصـــة ١٠٥
حلق الشعر الذي يعلو الوجنتين من التجمُّل ١٠٥
عدم فِـــعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة
لا يفيد الحُرمَة ولا الكراهَة ونصُوص العلماء في ذلك ١٠٦
تـــنـــبـــيـــه ١٠٨
الخـــاتـــمـــة ١٠٩
فهرس الكتاب ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقِّق

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيِّدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار.

وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة الكتابة في مسألة (حلق اللِّحية) وتناولها بالبحث الكثير من الباحثين والكتَّاب، فتحتَ يدي الآن مما أُفرِد لها بالبحث الكتُب التالية:

١ـ (وجُوب إعفاء اللِّحية) لمحمد زكرياء الكاندهلوي.

٢ـ (الدرر المنتقَى في تبيين حُكم إعفاء اللِّحَى) لأبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري.

٣ـ (أحكام اللِّحية والشَّارب) لفريد بن محمد فويلة.

٤ـ اللِّحية لماذا؟ لمحمد أحمد بن إسماعيل.

وممن تعرَّض لها في فصل أو باب مِن كتابه:

١ـ عمَر سليمان الأشقر في كتيِّبه (ثلاث شعائر: العقيقة، الأضحية، اللِّحية).

٢ــ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في كتابه (البيان لأخطاء بعض الكتَّاب).

وكانت حصيلة ما كتبوا ونتيجة ما توصَّلوا إليه: أن حالِق اللِّحية (المسكين) ارتكب (كُتلَة) والعديد من المعاصي، أو بالأحرَى أصبَح مَعْمَلاً لإنتاج المعاصي!!! ولا نقول ذلك مبالغة، فحالِق اللِّحية عند هؤلاء وغيرهم:

- ارتكب محرَّماً لمخالفته (الأمر) بإعفائها!!!
- واشتطَّ بعضهم فقال: إنه ارتكَب كبيرة من الكبائر!!!
- وحالِق اللِّحية متشبِّه بالكفَّار، والتشبُّه بالكفَّار (عندهم وبرأيهم) حرام!!!
- وحالِق اللِّحية متشبِّه بالنساء، والمتشبِّه بالنساء ملعون بنص الحديث!!!
- وحالِق اللِّحية متنمِّص، والمتنمِّص ملعون بنص الحديث!!!
- وحلقه للحيته من المُثلَة التي وردَ عن الشَّارِع النَّهي عنها!!!

- و بحلقه لحيته دخل تحت طاعة إبليس اللَّعين حسب الآية القرآنية: ﴿ولآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلق الله﴾، لأن حَلق اللِّحية: ــ بزعمهم ــ (تغييرٌ لخلق الله تعالى)!!!
- وهو ــ عند بعضهم ــ بحلقه لحيته ومخالفته لخِصَال الفِطرَة قد خرج عن صورة الإنسانية والآدمية إلى صورة الحيوانية وطور الهمجية!!!
- بل خرج عن هدي الأنبياء والرُّسُل أجمعين!!! مُستدِلِّين على (وجُوبها) لا (ندبها واستحبابها) بأدلَّة لا تدل على دعواهم بأي نوع من أنواع الدلالات!!! كقول سيدنا هارون لسيدنا موسى عليهما السلام: ﴿قال يابنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾!!! وبقوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن...﴾ الآية، وأن ابن عباس فسَّر الكلمات بخِصَال الفِطرَة!!!
- وحالِق اللِّحية خالَف إجماع الفقهاء من كل مذهَب من المذاهِب الأربعة!!! بل زعَم بعضهم أنه خالَف إجماع مجتهِدي الأمَّة أجمعين، وأنه لم يقُل أحَد من فقهاء المذاهب بـ(كراهة حلقها) وأنهم كلهم نَصُّوا على (حُرمتها)!!!

- ثمَّ حـــالِق اللِّحية ــ بزعمهم ــ ارتكب محـــرَّماً أيضـــاً لسلوكه غير سبيل المؤمنين، إذ ــ بزعمهم ــ (وجُـــوب) توفير اللِّحية ــ لا ندبه واستحبابه ــ و(حُرمَة) حلقهـــا ــ لا كراهتـــه ــ دليله: عـــدَم فِعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعـــدَم فِعل الصحـــابة لـــه، وفِعلهم المتمثِّل في توفـــير اللِّحيـــة دون حلقهـــا دليل على (الوجُوب) عندهم!!!

فهذه أحَـــد عشر معصية ارتكبها وتلبَّس بها حالِق اللِّحية عند الإخوة الكتَّاب والباحثين السَّالف ذكرهم!!!

ولا يُسَلَّم لهم ولا واحِدة منها، بل هي مزاعِم باطلة وعن الدليل عاطلة، ولا تنهَض حجَّة على ما زعمُوه لعـــدَم دلالتها على ذلك كما قلنا بأي نوع مِن أنواع الدلالات.

وتستحق كل دعوَى منها أن يُفرَد لتفنيدها كتيّباً.

وقد تعرَّض السيِّد عبد العزيز والسيِّد عبد الله رحمهما الله تعالى لتفنيد البعض منها كمـــا ستراه قريباً في ثنايا الكتـــاب، وتعرَّض لتفنيد الكثير منها بتوسَّع كبير شقيقهما الشَّريف العلاَّمة الأصُولي

عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه الفذ والقيِّم (الحجَّة الدَّامغة على بطلان دعوَى مَن زعم أن حالِق اللِّحية ملعون وصلاته باطلة) وهو جاهز للطَّبع بتحقيقي يسَّر الله ذلك.

ولعلنا نُفرِد لتفنيد مزاعمهم هذه كلها كتاباً جامعاً.

ورحِم الله تعـــالى السيِّد الشَّـــريف أبا بكر بن شهـــاب الدِّين العلوي الحسيني اليمني القـــائل: (والحقُّ حتى الآن لم يزَل في هذه المسائل مقلوباً، والتقليـــد فيها قد أسدَل على البصائِر حجابـــه، والتعصُّب الذميم ضارِب في هذه المواقِف أطنابه، فلا وأبيك لا تجِد واحداً يُناظِر بإنصاف، أو يرجع في بحثه إلى تنقيح مصادِر الخلاف، لا بل دعاوَى طويلة عريضة، وأدلَّة مريضة مهيضة، فإن تُقبَل وإلاَّ فسبابٌ وشتائِم، واتهام بعظائِم الجرائِم)اهـــ.

عـــلى أن القاسِم المشترَك بين هؤلاء الكتَّاب والباحثين هداني الله وإيَّـــاهم : إنهم سلكـــوا طريقـــة دلَّت على أنهم جهَلة بقواعِـــد الاستدلال وطـــرُق استثمـــار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرَة في أصُول الفقـــه والتي لا بدَّ مِن مراعاتها عند أخذ الحُكم مِن الدَّليل، وإلاَّ كان غير مُنتِجٍ للمطلوب على الوجـــه الصَّحيح المعتَبَر عند أهـــل العِلم.

كمـــا أنهم هداني الله وإيَّـــاهم لم يسيروا على منهَج العلماء، ولم يهتدوا عند احتجـــاجهم لدعواهم بالقواعِـــد العلميـــة التي تنير المحجَّـــة للباحِث ليكون الدليل منتجاً للمطلوب سالماً من التناقض، وإنما ركبوا عند استدلالهم لدعواهم متن عميـــاء، وخبطوا خبـــط عشواء، فوقعوا في أخطاء مضحِكة أنبأت عن جهلهم وقصورهم:

- فقـــد جهلوا قاعِـــدة عظيمة من قواعِد الاستدلال لا يتم أخذ الحُكم من الدليل على الوجه الصَّحيح إلا بمراعاتها، وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّـــة الوارِدة في موضوع واحِد) كـــ(التشبُّه بالكفَّـــار) مثلاً، ذلك أنه قد يَرِد في المســـألة الواحِـــدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَـــر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز، فإذا نظر المستدِلُّ في مثل هذا إلى كل دليل على حِدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحِـــد!!! وذلك تناقُض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جـــاءت بما يوافِق العقل لا بالتناقُض الذي تحكُم العقول ببطلانه، ولهذا كان مِن أوجـــب الواجبات على المستدِل

جعل هذه القاعِدة نُصبَ عينَيه وإلا وقَع في القول بالشيء وضده.

ومـــن البيِّن الواضِح أن النَّظر في مجموع ما جاء مِن الأدلـــة في الموضوع الواحِد والتوفيق بينها بالطرُق المعروفـــة في أصُول الفقه هـــو الباب الذي ينفذ منه المستدِل لئلاَّ يقَـــع في ما وقَع فيه مَن أفـــرد مسألـــة حلق اللِّحيـــة بالتأليف مِن المعاصِرين وغيرهم مِن السَّابقين.

ولجهلهم بهذه القاعِـــدة المهمَّة حَمَلوا (الأمر) بإعفـــاء اللِّحية على (الوجُـــوب) و(الأمـــر) بخضابها على (الاستحبـــاب) مع أن عِلَّـــة الأمرَيْن معاً هي (مخالَفة الكفَّار)!!!

فإذاَ كانت (مخالفة الكفَّـــار) عِلَّة في (وجُوب) إعفائها و(حُرمَة) حلقها: فكيف لا تكون (تلك العِلَّـــة نفسها) (مُوجِبَـــة) لخضابها و(حُرمَـــة) تركها بدونه؟

أليس هذا هو التناقُض الذي يجلُّ عنه العقلاء فضلاً عن العلماء؟

وإذا كانوا يرون أن للأمر بخضابها صارِفاً عن (الوجُـــوب) إلى (النَّـــدب) فلماذا لا يكون ذلك الصَّارِف نفســـه صارِفاً للأمـــر

بإعفائها عن (الوجُوب) إلى (النَّدب) أيضاً نظراً إلى أن علَّة الأمرَيْن واحِـــدة؟

أليس حَملُ أحدهما على (الوجُـــوب) والآخَر على (النَّـــدب) ــ وحالهما ما علِمتَ ــ تحكُّماً وترجيحاً لأحَد المثلَيْن على الآخَر بدون مرجِّح!!! وذلك باطِل عند العقـــلاء.

وهـــذا مثال واحِـــد من الأحـــاديث الكثيرة ــ ذُكِر أكثر من أربعين مثالاً منها في هـــذ الكتاب ــ التي جـــاء فيها الأمر معَلَّلاً بـــ(مخالفة الكفَّـــار) وهو محمول عند العلماء على (النَّـــدب) إما بقرينة أحاديث أخرَى، وإما بقرينة إجماع قطعي، كما سيمُرُّ بك في ثنايَـــا هذا الكتاب.

فجهلُهم بالقاعِـــدة التي أشرنـــا إليها هـــو الذي أوقـــعَهم في حَمل الأمر بإعفاء اللِّحية على (الوجُوب) وحَمل الأمر بخضابـــها على (النَّـــدب).

ولو أنهم كانـــوا على عِلم بهـــذه القاعـــدة فأصدَروا حُكمهم بعـــد النَّظـــر فيما جـــاء من الأحـــاديث الواردة بالأمـــر بشيء لـــ(مخالفتهم) لأدركـــوا أن حَـــمل هـــذا على (النَّـــدب) وذاك على (الوجـــُوب) مع اتِّحـــاد العِلَّة: تنـــاقض تُنَزَّه عنه أحكـــام

الشريعة، ولبحثوا عن (طريق الجَمع والتَّوفيق بينها)، لكنهم جهلوا هـــذا كلـــه.

- كما جهلوا: (أن العام يُبنَى على الخاص) و(أن حَمله عليه من طُرُق الجَمع عند تعـــارُض الدليلَيْن)، فأدخلوا حَـــلق اللِّحية في عُمُوم (النَّهي عن التشبُّه بالنساء) وذلك لا يجوز كما سوف تراه في ثنايا الكتاب، وهذه القاعِدة لا يجهلها مَن لـــه إلمام بسيط بأصُول الفقـــه.
- وجهلـــوا أيضاً: أن استعمـــال اللَّفظ الواحِـــد في معنيَيْن مختلفَيْن ممنوع عند جمهـــور الأصُوليين، وجهلهم بـــهذه القاعِـــدة حملوا إعفـــاء اللِّحية في (حديث الفِطرَة) على (الوجُـــوب) ولم يدروا أن ذلك يوجِـــب الإجمال وعدَم الظهور والتعمية والإلغاز في كلام الشَّارِع كما سوف تراه في هذا الكتاب.
- كما جهلوا: قاعِـــدة أن الحُكـــم الواحِد لا يجوز أن يُعَلَّل بعلَّتَيْن عند جمهور الأصُوليين الذين اشترطـــوا في العِلَّـــة الانعكـــاس، فعلَّلو حُرمَة حَلق اللِّحية تارة بـــ(التشبُّـــه بالنساء) وتارة بـــ(تغيير خلق الله) وأخرى بـــ(المُثلَة) مع

أن النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم بيَّن العِلَّــة في ذلك ونَصَّ عليها وهي (مخالفة الكفَّار)!!! وسيمرُّ بك ذلك في الكتابَيْن.

- كما جهلوا أيضاً: أنه حتى لو سُلِّم لهم شُمول حديث (لعن الله المتشبِّهين من الرجال بالنِّساء) للحالِق لوجب تخصيصه بحديث (اعفوا اللِّحَى وخالفــوا المشركين) الدَّال على أن العلَّة في النَّهي عن حَلق اللِّحية هي (مخالفــة المشرِكين) لا (التشبُّه بالنساء) لأن (حَمل العــام على الخاص واجِبٌ) كما هم معلوم في أصُول الفقــه.
- كما جهلوا: أن الخلاف في (جــواز التعليل بعلَّتَيْن) محله (العِلَل المستنبَطة) لا (العِلَل المنصُوصَة للشَّــارِع)، فكيف جــازَ لهم تعليل حَلقها بــ(التشبُّه بالنِّســاء) أو بــ(تغيير خلق الله) أو بــ(المُثلَة)، والشَّارِع قد (نَصَّ) على العِلَّة في إعفاء اللِّحية وهــي (مخالفــة المــجوس)؟!!
- كما جهلوا أيضاً: ما تقرَّر في كُتب الأصُــول (أن القياس إنما يكون في الأحكام لا في العقوبات المعنويَّة كــ(اللَّعن) و(غضَب الله) و(عدَم دخُــول الجنَّة)، وذلك أن الشَّارِع

وحــدَه هو الذي يعلَم مَن يستحِق تلك العقوبَة، ولا يجوز تعميمها بقيــاس.

وغير ذلك من القواعِــد التي جهلوهــا مما ستــراه في ثنايــا الكتاب.

ونتيجة لجهلهم بهــذه القواعِــد وغيرها مما سوف تراه: أصبَح حالِق اللِّحية: مَجْمَعاً ومَعْمَلاً ومُرتكباً لكُتلة مِن المعاصي!!!

فهو بزعمهم: متشبِّه بالنِّساء، ومُتَنَمِّص، ومغيِّر لخلق الله تعالى، وأصبح مُثلَة، وارتكب كبيرة، وملعوناً ــ بل هو بها أحرَى وأولَى كما قاله أحَد مَن ذكرنا أسماءهم سالفاً ــ، ثم حالِق اللِّحية: خرج مِن ملَّته إلى ملَّة الكفَرة والمشرِكين وأصبح واحِــداً منهم كما قال بعضهم مستدِلاً على ذلك بقولــه صلى الله عليــه وآلــه وسلم: (مَن تشبَّه بقوم فهو منهم) و قوله: (مَن تشبَّه بغيرنا فليس منَّا)!!!

وغــلاَ بعضهم فقــال بــ(بطلان صلاته)!!! ثمَّ هو خارِج عن هدي الرُّسُل والأنبياء والصحابة والتابعين و... مصيبة... وردَّة... ولا أبا بكر لها!!!

ومع أن القــول بـــ(حُــرمَة) حَلق اللّحية مرجُوح، ولا تؤيِّده القواعِد الأصُولية والعلمية وغير منضبِط بقواعِد الاستدلال وطرُق استثمار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرة في أصُــول الفِقه والتي لا بد مِن مراعاتــها عند أخذ الحُكم مِن الدليــل ــ والتي أسلفــنا ذِكــر بعضها ــ وإلاَّ كان تحكُّماً وترجيحاً بدون مرجِّح و... على الرغم من هذا: تراهم يزعمون في كتُبهم بل وفي فتاواهم المبرمجــة والتي تُبَث من التلفــاز وعلى القنوات الفضائية: أن حَلق اللّحية (محرَّم) قولاً واحداً ومُجمَعاً عليه!!!

ولا يُشيرون ــ مجرَّد إشارة، فضلاً عن التصريح والتوضيح ــ إلى مَن ذهب إلى القَــول بـــ(الكراهــة) دون (الحُرمَة) من فقهاء المذاهب الإسلامية، سواء المذهب الشافعي أو الحنبلي أو المالكي.. ولا يعرِّجون على ذِكر ذلك إمَّا جهلاً منهم بـــه أو تعصُّباً ممجوجاً وممقوتاً.

ولو أشاروا إلى أن حَلق اللّحية مختلَف في حُكمــه عند الفقهاء بين قائل بـــ(الحُرمَــة) وقائل بـــ(الكراهة) لكان الأمر مختلفاً، ولما جعلوا من حالِق اللّحية: متلبِّساً بكبيرة وملعوناً...

وبما أن حالِق اللّحية مختلَف في حُكمه عند الفقهاء كما هو مبيَّن في ثنايا هذا الكتاب ــ وبكتاب الحجَّــة الدَّامغَة بزيادة توسُّع ــ يتبيَّن لنــا أن الكتَّاب والباحــثين و بعض المفتين على القنــوات الفضائية لم يكُن جهلهم مقصوراً على عِلم أصُول الفِقــه وقواعِد الاستدلال الضروريــة التي لا بد مِن معرفتها لمن أراد أن يُبــدي حُكماً في مسألة شرعية، بل إنهم يجهلون القواعِــد الضرورية التي تتعلَّق بوظيفتهم الوعظية!!!

فإن مِن القواعِــد الضرورية التي لا يجوز لواعِظ يحترم نفسه أن يكون جاهلاً بها (أن المحرَّم الذي يجب إنكاره على فاعِله هو المحرَّم المتفَق على تحريمه) كالزنا وشرب الخمر وأكل الدنيا بالدِّين وقطيعة الرَّحِم، أو (ما كان مختلفاً فيه اختلافاً ضعيفاً لضعف أدلَّة جوازه) كنكاح المتعة وشرب النبيذ المسكِر، أما المحرَّم المختلَف فيه اختلافاً قوياً لتعارُض الأدلَّة الواردة فيه كحَلــق اللّحية كما سترى ما فيه من خلاف مبني على (تعارُض الأدلَّــة المُوجِب لحَمل الأمر الوارِد بإعفائها على النَّــدب) لــ (التوفيق بين الأدلَّــة المتعارِضة المُقَدَّم عــلى النَّسخ والترجيح)، فلا يجــوز إنكاره على فاعِلــه اجتهاداً أو تقليداً لمجتهِد.

قال الإمام الغزالي في (الإحياء) عند كلامه على شروط تغيير المنكَر: (الشَّرط الرَّابع: أن يكون كونه منكَراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حِسبة فيه، فليس للحَنَفي أن يُنكِر على الشافعي: أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن يُنكِر على الحَنَفي: شُربه النَّبيذ الذي ليس بمسكِر،وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك مِن مجاري الاجتهاد)اهـ (٢/٥٢١).

وقال أيضاً: (فإن قلتَ: إذا كان لا يُعتَرَض على الحَنَفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق، فينبغي أن لا يُعتَرَض على المعتزلي في قوله: (أن الله تعالى لا يُرَى)، وقوله: (أن الخير من الله والشر ليس من الله تعالى)، وقوله: (كلام الله مخلوق). ولا على الحَشوي في قوله: (إن الله تعالى جِسم) و(له صورة) و(إنه مستقرٌّ على العرش). بل لا ينبغي أن يُعتَرَض على الفَلسَفي في قوله: (الأجساد لا تُبعَث وإنما تُبعَث النفوس) لأن هؤلاء أيضاً أدَّى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق.

فإن قلتَ: بطلان مذهَب هؤلاء ظاهِر، فبطلان مَن يُخالِف نص الحديث الصَّحيح أيضاً ظاهِر، وكما ثبت بظواهِر النصوص أن الله تعالى يُرَى والمعتزلي يُنكِرها، فكذلك ثبت بظواهِر النصوص: مسائل خالَف فيها الحَنَفي: كمسألة النكاح بلا ولي، ومسألة شفعة الجوار، ونظائرها.

فاعلَم: أن المسائل تنقسِم إلى ما يُتَصَوَّر أن يُقال فيه: (كل مجتهِد مصيب) وهي: (أحكام الأفعال في الحل والحُرمَة وذلك هو الذي لا يُعتَرَض على المجتهِدين فيه) إذاَ لم يُعلَم خطؤهم قطعاً، لا ظناً، وإلى ما لا يُتَصَوَّر أن يكون المُصيب فيه إلاَّ واحِد كمسألة الرؤية والقدَر وقِدَم الكلام...ثم توسَّع في تقرير الفَرق بين الأحكام المتعلِّقة بأفعال الجوارِح والأحكام المتعلِّقة بالعقائِد، انظر ٢/٣٢٢ من (الإحياء).

وقال الإمام النووي في (شرح مسلِم) عند كلامه على حديث الأمر بتغيير المنكَر: (ثمَّ العلماء إنما يُنكِرون ما أُجمِع عليه، أما المختَلَف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحَد المذهبَيْن: (كل مجتهِد مُصيب) وهذا هو المختار عند كثير مِن المحقِّقين أو أكثرهم. وعلى المذهَب الآخَر: (المُصيب واحِد والمخطِئ غير متعيّن لنا والإثم

مرفوع عنه)، وذكَـــر قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) خلافاً بين العلماء في أن مَن قلَّـــده السلطان الحِسبَة هل له أن يحمل الناس على مذهَبه فيما اختلَف فيه الفقهاء إذا كان المجتهِد مِن أهل الاجتهاد، أم لا يُغيِّر ما كان على مذهَب غيره؟ و(الأصح أنه لا يُغَيِّـــر) لِما ذكرنـــاه، ولم يزَل الخلاف في الفـــروع بين الصحابة والتابعين فمَن بعدهم رضي الله تعالى عنهم، ولا يُنكِر محتسِب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على مَن خالفَه إذا لم يُخالِف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً)اهـــ. (٢٣/٢).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (والمنكَر الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمَعاً عليه، فأمَّا المختَلَف فيه فمِن أصحابنا مَن قال لا يجب إنكـــاره على مـــَن فَعَلَه مجتهداً أو مقلِّداً لمجتهِد تقليداً سائغاً)اهـــ. (جامع العلوم والحِكَم) ٢٨٤.

وأقوال العلماء الدالَّة على أن مِن شرط إنكار المنكَر على فاعله أن يكون (مُجْمَعاً على تحريمه وليس مُختَلَفاً فيـــه) كثيرة يطـــول

تتبُّعها ــ وقـــد ذكرنا بعضها في حـــواشي الكتـــاب كما سيمرُّ بك ــ وفيما أوردناه هنا منها يكفي للدلالة على غيره.

ويُستفادُ مِن كلام هـــؤلاء الأئمَّة: أنَّ الدليل على ما قرَّروه مِن كون المحرَّم المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعِله المجتهِد أو المقلِّد له هو:

أوَّلاً: أن علماء الأصُول اختلفوا: هل كل مجتهِد مُصيب؟

- فعلى أحَد المذهبَيْن، وهو: (أن كل مجتهِد مُصيب) فـــعَدَم جواز الإنكار على فاعِل المختَلَف في تحريمه بيِّنٌ ظاهِرٌ.
- وعلى المذهَب الآخَـــر، وهـــو: (أن المُصيب واحِد) فعَدَم جواز الإنكار على فاعِـــل المختَلَف فيه بيِّنٌ ظاهِرٌ أيضـــاً، لأنَّ: (المخطِئ غير متعيِّن لنا، والإثم مرفوع عنه)، فكيف يجـــوز الإنكار ونحنُ لا نعلَم كـــون الفاعِل للمختَلَف فيه مخطئاً؟ فإنَّ (الإنكـــار) فرعٌ عن (تعيين كونه مخطئاً)، لكن خطأه غير متعيِّن، فلا إنكار، وهذا دليلٌ واضِحٌ جليٌّ.

فتبيَّن بهذا: (أنَّ إنكـــار المختَلَف فيه غير جـــائزٍ على المذهبَيْن المشهورَيْن في أصُول الفقـــه) المعلومَيْن لكل مَن لـــه أدنَـــى خِبرَة بهذا العِلم.

ثانياً: أن الصحـــابة والتابعين فمَن بعدهـــم مِن الأئمَّـــة لم يزَل الخلاف في الفروع الفقهية معروفاً بينهم مشهوراً، ولا يُنكِر أحداً مـــنهم على غيره. وهذا يدلُّنا على: (أنَّ عَدَم جواز إنكار المختَلَف فيه أمـــرٌ مُجْمَـــعٌ عليه بينهم) كما يُشيرُ إليه كلام النووي الذي نقلناه آنفاً.

لأنَّ عَـــدَم إنكار كل منهم على غيره فيما اختلفوا فيـــه، فيه: (إجماعٌ ضمني على أن المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعِله).

وبهـــذا يتبيَّن أن قـــول النووي: (لم يزَل الخلاف في الفـــروع بين الصحابة والتابعين...)الخ : احتجـــاجٌ منه بـــ(الإجمـــاع الضمني) المستفادُ مِن (عَدَم إنكار كل منهم على غيره): على (أن المختَلَف فيه لا يجوز إنكاره على فاعِلـــه سواء كان مجتهِداً أم مقلِّداً)، لأن الصحـــابة والتابعين الذين حكى عنهم ذلك كان فيهم مجتهِـــدون

ومقلِّدون، ولا يُنكِر المجتهِد منهم على غيره سواء كان: مجتهِداً أم مقلِّداً.

وكلام الغزالي موافِـــق لما قرَّره النووي في هـــذه المسألـــة كما لا يخفى على المتأمِّل في كلامـــه، إلاَّ أنه أشار إلى الدليل الأوَّل الذي ذكـــره النووي، ولم يُعرِّج على الثاني، لكنه زادَ على النووي فائدة عظيمة، وهي: (النص على أن المخالِف للنص الصَّحيح باجتهادٍ أو تقليـــدٍ لا يجـــوز الإنكار عليه) وذكر أمثلة لذلك كما رأيتَ في كلامه.

فهذه نصُوص العلماء مع أدلَّتها تُريـــكَ: ما يجـــوز إنكاره على فاعِله، وما لا يجوز إنكاره، ومسألة حَلق اللِّحية مِن جزئيَّات هذه القاعِـــدة وداخِلـــة تحتها دخولاً بيِّناً واضِحـــاً، لأنها مختلَفٌ فيها بين العلماء: فمنهم مَن قال بـــ(جـــوازه) مع (الكراهـــة)، ومنهم مَن قال بـــ(حُـــرمتـــه) وخلافـــهم ناشِئ عن تعـــارُض الأدلَّـــة كما سوف تراه في ثنايا الكتاب.

وبهذا يتجلَّى أن الإنكـــار على حالقهـــا والمبالغـــة في ذلك مِن الكتَّاب والباحثين وعلى الفضائيَّات كما مرَّ بيانـــه: جهلٌ فاضحٌ منهم بهذه القاعِـــدة التي ما كان لهـــم أن يجهلوها، لأنهم وُعّـــاظ و(مفـــتون)، والواعِـــظ و(المفتي) يجب عليه أن يكون: (عالماً بما يجـــوز إنكاره وما لا يجـــوز) حتى لا يملأ عقول العوام بالمعلومات الباطلة التي تُبطِلها قواعِد الشريعة، كما وقع منهم في مسألة حَلق اللِّحـــية التي شدَّدوا فيها النَّكير... مع أنها لا تبلغ إلى ذاك الحد، لأنهـــا مسألة مُختَلَفٌ فيها كسائر المسائل المختَلَف فيها المقرَّرة في كتُـــب الفقـــه الـــتي تعارضَت فيها الأدلَّـــة، وهي كثيرة جداً لا يُحصيها عدٌّ ولا يأتي عليها حصرٌ.

ومِن القواعِـــد الضرورية التي جهلوها وهي تتعلَّق بإنكار المنكَر كما تتـــعلَّق بوظيفتهم الوعظيَّة تعلُّقـــاً وثيقاً: أن مِن شروط تغيير المنكَر وإنكاره (أن يكـــون الإنكـــار بالـــرِّفق واللِّين) لا بالشدَّة والغلظـــة والسب والوصم بالتخنُّـــث والتشبُّه بالنســـاء واللَّعنة والطَّـــرد مِن رحمـــة الله تعـــالى والتنمُّص وبطلان الصـــلاة و... ــ لو سُلِّـــم لهم ذلك ودونَه خـــرط القتـــاد ــ لأن المقصود مِن تشريع تغيير المنكَر وفائدته وثمرته هي: كفُّ المنكَر عليه وانزجاره،

ومن المعلوم المشاهَد أن إنكار (المُنكَر) ــ جَدَلاً في مسألتنا ــ على تلك الطريقة التي سلكوها ويسلكونها... لا تزيد المنكَر عليـــه إلاَّ عناداً وإصراراً على فِـــعله.

ولهذا أمر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وآلـــه وسلم في كتابه أن تكون دعوته إلى الحق بالحكمة والموعظـــة الحسنة: ﴿ادع إلى سبيل ربـــك بالحكمـــة والموعظة الحسنة﴾، وقال عز وجل: ﴿ولو كنت فظـــاً غليظ القلب لانفضوا من حـــولك﴾، وأمـــر الله تعالى نبييه موســـى وهـــارون على نبينـــا وعليهما الصلاة والسلام أن يقولا لفـــرعون الذي ادَّعى أنه إلاه فقـــال: ﴿ما علمتُ لكـــم مِن إلاه غيري﴾ قولاً ليِّناً: ﴿فقولا لـــه قـــولاً ليِّناً لعلَّه يتذكَّر أو يخشى﴾، وقال سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما كان الرِّفق في شيء قط إلا زانه، ولا نُزِع مِن شيء قط إلاَّ شانه).

ولو لم يكُـــن في القرآن الكريم ما يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر يجب أن يكونا برِفقٍ ولين إلاَّ قولـــه تعالى في حق فرعون: ﴿فقـــولا لـــه قولا ليناً لعلـــه يتذكر أو يخشـــى﴾ لكفى وشفى، فكيف والقرآن كله دعوة إلى معاملة الناس بالرِّفق واللِّين والقول الحسَن.

فمعـــاملة المنكَر عليه فعلـــه بالرِّفق واللِّين (قاعِـــدة عـــامـــة) أسَّسها القرآن الكريم:

- بالنصوص الخاصَّة كما في الآيات الكريمة المتقدِّمة.
- وبالنصوص العامة التي لا تخصُّ شخصاً دون آخَر، بل تعمُّ كل الناس، كما في قولـــه تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾، و﴿قل لعبادي يقولوا التي هي أحسَن﴾ ، فهذا تشريع عام في وجُـــوب الإحسان في القول لكل أحدٍ، وفي كل حالٍ، وكـــل زمانٍ، وكل مكان، لأن (النَّاس) كلمة عامَّة تشمل جميع الأفـــراد، و(عمـــوم الأفراد يستلزم عمُوم الأحوال والأزمِنة والأمكِنة) كما هو مدوَّن في أصُـــول الفِـــقه.

فأين الكتَّاب والباحثـــون السَّالِف ذكرهم وغيرهم ممَّن يتصدَّى للفتـــوى على الفضائيات مما دلَّت عليه هـــذه الآيات الكريمة من وُجُوب الرِّفق والقول الحَسَن والدعـــوة بالحكمة والموعظة الحسنَة إلى سبيل الله والعمَل بالحق وترك الباطِل؟

فقارِن بين ما أمر به كتاب الله تعالى في دعوة (الكفَّار، والطُّغاة، والعُتَاة كفرعون) إلى ترك ما هم عليه من كفرٍ وطغيانٍ وعتُوٍّ وبين ما صنعَه السَّالِف ذِكرهم في إنكارهم (لا على النَّصارى، ولا على

اليهود، ولا على المجوس) وإنما على (إخوانهم المسلِمين) من سبِّهم ووصفهم بالتخنُّث، وعَـــدَم الرجولة، والتشبُّه بالنساء، والخروج عن صورة الإنسانية والآدمية، ولعنهم، والحُـــكم ببطلان صلاتهم الذي يساوي الكفر عند كثير من الأئمَّة.

وليتَ غلظتهم تلك كانت من أجـــل إنكار شيء (متفَـــق على تحريمـــه) كقطيعة الرَّحِم بدون علَّـــة، وأكل الدنيا بالدِّين، وغيبة المسلِمين، والسرقـــة، والزنا... وإنما من أجـــل شـــيءٍ (مختَلَـــفٌ فـــيه)، و(أدلَّـــة جـــوازه أقـــوى من أدلَّـــة تحـــريمه) كما سوف يمرُّ بك في ثنايا هـــذا الكتاب.

******

بين يديك أخي القارئ كتاباً قيِّماً للسيِّد العلاَّمـــة الفقيه المحدِّث عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى أجـــاد فيه فأبدع، ودلَّل فأقنع، وأتى فيه بساطِع البراهين، فقد تصدَّى لبيان الصَّواب في حُكم حلق اللِّحية.

وفي الحقيقة المؤلِّف رحمه الله تعالى تعرَّض لمسألتين اثنتين وجلَّـــى الحق فيهما:

ـ حُكم حَلق اللِّحية.
ـ حُكم التشبُّه بالكفَّار.

فأثبت بما لا يدَع مجالاً للشك أن القول الصَّواب والذي تسنده القواعِد الاستدلالية أن حُكم حَلق اللِّحية: (الكراهَة) لا (الحُرمَة)، مؤيِّداً ذلك بالقواعِد الأصُولية والضَّوابط الحديثية وفَنَّد شُبَه المعترِضين.

وأثبت يضاً أن حُكم (التشبُّه بالكفَّار): (الكراهَة) لا (الحُرمَة) ودلَّل على ذلك بالأدلَّة القاطعة والبراهين الساطعة بحيث لا يبقى في ذلك ريب وشك عند ذوي الأفهام.

وهذه المسألة كثُرَ فيها اللَّغط وأُسِيء تطبيقها وسبَّبت مشاكل، وإساءة إلى صورة الإسلام والمسلِمين، ولا أريد الإطالة في الحديث عن نتائج سوء تطبيقها وما جرَّته من إساءة وتشويه لصورة المسلِمين عند الصديق والعدو، ولكن سوف أذكُر حادثة وقعَت بإحدى البلدان الأوروبية تعكس صورة ما نتكلَّم عنه وما نرمي إليه.

فقد أُقيم مؤتمَر إسلامي في إحدى المدُن السويسرية سنة ١٩٩٩م لأطفال الجاليات العربية المسلمة ولأطفال المسلمين الْجُدُد من دول أوروبا (إيطاليا، فرنسا، سويسرا)، يعرض فيها الأطفال مواهبهم في مختلف المجالات سواء في عرض مسرحيات إسلامية أو إلقاء الأناشيد والقصائد أو مباريات حفظ القرآن وما إلى ذلك...

وعند انتهاء الأطفال من عرض مواهبهم تنطلق الحناجر بالتكبير والأيادي بالتصفيق، ولما تكرَّر التصفيق من غالبية المسلمين بعد كل عَرضٍ أغضب ذلك بعضهم وقام مؤنِّباً وموبِّخاً الآباء والأمهات، المسلمين والمسلمات، عرب وأوروبيين، على قيامهم بالتصفيق واصِماً لهم بالجهل بحقائق الإسلام والتشبُّه بأهل الكتاب الكفَّار، وناصِحاً لهم بأن يكتفوا بالتكبير ويقلعوا عن التصفيق، واندفع في التبجُّح مستدلاً على ما يراه: بكونه بدعة، وأن السلف لم يفعلوه، وأن التصفيق عدوَى تلبَّس بها المسلمون لغفلتهم عن (حُرمة) التشبُّه بالكفَّار...

وانقسم الحاضرون إلى قسمين: قسم مؤيِّد، وآخَر معارِض مشمئز من هذا الذي سفَّه أحلامهم وادَّعى جهلهم بالإسلام ولم

يراع الأدب في النُّصـــح، ولم يراع أيضـــاً وجـــود المسلمين من الأوروبيين وما قد يـــؤدي إليه سلوكـــه المنفّر هذا. وانقلب تجمُّع واجتماع المسلمين في ذاك المؤتمر إلى خلاف واختلاف وارتفـــاع للأصوات... وكانت فتنة بكل معنى الكلمة.

وشاء الله تعالى أن يقضي على هذه الفتنة، وأن يرجع المسلمون إلى ما كـــانوا عليه من الوئام والوفـــاق على يد أحَـــد المسلمين الأوروبـــيين، وهـــو مسلم إيطالي لم يمر على إسلامه آنذاك سنـــة واحدة، كنتُ قد تدارستُ معه مسألـــة التشبُّـــه بالكفَّار ــ كما ســـوف تراه أخي القارئ في هذا الكتاب ــ قام الأخ وصعد على المنصَّة وأخذ مكبِّر الصوت وقال لهم باللغة الإيطـــالية ما ملخَّصه:

ــ إن القول أوالحُكـــم الصَّواب في مسألـــة التشبُّه بالكفَّـــار هو (الكراهـــة) لا (الحُرمَـــة). واندفع في إيراد الأدلَّة والبراهين على ذلك بما سوف يمر بك في هذا الكتاب.

ــ ثم قال لهم: لقد مرَّ بي حديث نبوي يقـــول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) يعني في الصلاة، فإذا كان الرســـول صلى الله عليه وآلـــه وسلم أبـــاح التصفيق للنســـاء داخل الصَّلوات، وداخل المساجِد، وهم واقفـــون أمام

خالقهـــم وربهم... كيف تزعمون أن فعل ذلك هنا: بمؤتمر، وليس بمسجِد، ولا في صلاة: تشبُّهاً بالكفَرة والمشرِكين؟ أترى الشَّـــارِع يمنعه خارِج الصَّلوات والمساجِد، ويُجيزه في الصَّلوات والمساجِد؟ ولو كان مطلَق التصفيق محرَّماً لمَا منعَه في حال وأباحه أو أمَرَ به في حال أخرى. ثم العِـــبرَة بالمقاصِد وما تُكنُّه الصُّدور، فنحن نصفِّق للتشجيع لا بدافِع التشبُّه كما تزعمون...

فدونك أخي القارئ كتاب (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام) للسيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق رحمه الله تعالى. وهو مخطوط مدرَج ضمن كتاب (الفتاوى) لـــه رحمه الله تعالى.

وقد ضممتُ إليه كتيِّب شقيقه السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى (التَّنصيص على أن الحلق ليس بتنميص) لتعلُّقه بمسألـــة حَلق اللِّحية وزَعْم البعض أن حلقها كلها أو ما علـــق مِن الشَّعر حول الوجنَتَيْن هو (التنميص) الذي لعَن سيِّد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فاعِله!!! وقد سبق طبع كتيِّب (التَّنصيص) بالمغرِب.

والله تعالى ولي التوفيق.

العـــايش هـــادي

التعريف بالمؤلّف

إسمه ونسبه: هـو العلاَّمة المحدِّث المفيد الناقد البصير السيِّد الشَّريف أبو اليُسر جمـال الدِّين عبد العزيز بن محمَّد بن الصدِّيق بن أحمد بن محمـد بن قاسـم بن محمَّـد بن محمَّد بن عبد المؤمِـن الحَسَني الإدريسي الغماري المغربي. ينتهي نسبه إلى إدريس بن عبد الله الكـامِل بن الحَسَـن المثَّى بن الحَسَن السبط بن فاطمـة الزَّهراء ابنة سيِّد الخلق عليه وعلى آله صلوات ربي وسلامه.

ولـد في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٣٨هـ بثغر طنجة من بلاد المغرب الأقصى من والدَين شريفَين كريمَين.

أمَّا والده: فهو السيِّد محمَّد بن الصدِّيق المولود سنة ١٢٩٥هـ والمتوفى سنة١٣٥٤هـ، كان من أعلام المغرب المشـاهير ، واسِع الأطِّلاع، حَسَن البيـان والتعليم والتبليغ، تارِكاً للدنيا متجرِّداً عن علائقـها، وكانت لـه حلقات علمية يُدرِّس فيها رسالـة ابن أبي زيد القيرواني وصحيح البخاري وغيرهما.

وقد أفرَدَ أخلاقـه السنيَّة وأحوالـه الزكيَّة ومآثِره العلميَّة جماعة، منهم: ولده الأكبر الحافظ السيِّد أحمد بن الصدِّيق في (سبحة العقيق) وفي (التصوُّر

والتصديق)، والفقيه محمَّد العيَّاشي في (نُبـذة التحقيق)، ومحمَّد بن الأزرق الفاسي في (حادي الرَّفيق) وغيرهم...

وأما والدته: فهي حفيدة الإمام العلاَّمـة أحمد بن عجيبة الحسَني المتوفى سنة ١٢٢٥هـ صاحِب تفسير (البحـر المديد في تفسير القرآن المجيـد) و(إيقـاظ الهمَم في شـرح الحِكَم) العطائيـة، و(الفهرسـت) وغيرها من المصنَّفات...

أسرته العلميَّة: ترعرع المترجَم له في أحضان أسرة علميَّة عريقة مما هيَّأ لـه ذلك الارتقاء في أعلى مراتب العِلم.

فمِن أعلام أسرتـه: والده الذي تعاهده منذ صغره، فبعد قراءة القرآن الكريم اشتغل بالطَّلَب عليه، وكان مهتماً به غاية الاهتمام.

ومنهم شقيقه الحافِظ أبو الفيض شهـاب الدِّين أحمد بن الصدِّيق المولود سنة ١٣٢٠هـ والمتوفى سنة ١٣٨٠هـ بالقاهرة، بلغت مصنفاته أكثر من ٢٥٠ مصنَّف، أكثرها في عِلم الحـديث، منها: (المداوي لعلل المنـاوي)، و(الهدايـة في تخريج أحـاديث البداية) لابن رشد، وفتح الوهَّاب بتخريج أحاديث الشهاب) للقضاعي وغيرها...

ومنهم شقيقه المحدِّث الأصُولي أبو الفضل عبد الله بن الصدِّيق المولود سنة ١٣٢٨هـ والمتوفى سنة ١٤١٣هـ. لـه مصنفـات كثيره منها: (بِـدَع

التفـــاسير)، و(الابتهـــاج في تخريج أحاديث المنهاج)، و(الرد المحكَم المتين) وغيرها...

ومنهم شقيقه العلاَّمة المحدِّث الأصُولي الفقيه السيِّد عبد الحي بن الصدِّيق المتوفى سنة ١٤١٥هـ له مصنفات قيِّمة منها: (نقد مقـــال)، (حُكم اللَّحم المستورَد)، الحجَّة الدَّامغة) وغيرها...

نشاطـــه العلمي: بدأ السيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى دراستـــه وطلبه للعِلم منذ الصِّغَر في مسقط رأسه طنجة، ثم سافر إلى القاهرة سنة ١٣٥٥هـ فأخـــذ عن أكـــابر شيوخها كالشيخ عبد المعطي الشرشيمي، والشيخ محمود إمـــام، والشيخ عبد السلام غنيم الدمياطـــي، والشيخ محمد عزت وغيرهم...

واستفاد أيضاً من شقيقه الحافظ أحمد بن الصدِّيق في شتى العلوم، لا سيما علم الحديث وفنونه الذي تضلَّع فيه وبرع، وأصبحت لـــه اليد الطولى في صناعته، فألَّف فيه المؤلفات الكثيرة، وصار من كبار المشايخ الذين يُستجاز منهم.

نشر أبحاثاً علميَّة جمَّـــة طوال عشرات السنين، بدأها بمجـــلة (الإسلام) عندما كان بالقاهـــرة، إلى (البلاغ) و(الخضراء الجـــديدة)الأسبوعية اللتين تصدران بطنجة، وقد بلغت المئات.

وقد تُرجِمَت مقالاته إلى عدد من اللغات، وخاصة الانجليزية، والفرنسية، والإسبانية، ومنها ما أعيد نشره في جرائـــد عالميَّة، ومنها جرائد تصدر من باريس ولندن.

ولما عـــاد إلى طنجة ســـار على ذلك النَّهج الذي ارتسمه لنفسه، فكان يُجيب على أسئلة السَّائلين من خلال كتاباته في الصحف والمجلات وخطب الجمعة.

وبالجملة فقـــد كان عالماً عاملاً وواعظاً متعظاً، ترسخ عظاتـــه في قلوب السَّامعين لحُسن سريرتـــه وطيب طويَّته. هذا مع سعة اطِّلاعه وقوَّة نظره، وجودة استحضاره للمسائل.

مؤلفاتـــه: أغنى المكتبة اللعربية والإسلامية بكتب عديدة متنوِّعة نذكر منها هنا:

ـــ التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس.

ـــ بلوغ الأماني من موضوعات الصغاني.

ـــ إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات من نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة.

١ ـــ الباحث عن عِلَل الطعن في الحارث.

٢ ـــ التعطُّف في تخريج أحاديث التعرُّف.

٣ ـــ جلاء الدَّامِس من حديث: لا تردُّ يد لامِس.

٤ ـــ الجواهر المرصوعة في ترتيب أحاديث اللآلئ المصنوعة.

٥ ــ الجامع المصنَّف لما في (الميزان) من حديث الرَّاوي المضعَّف.

٦ ــ المشير إلى ما فات المغير من الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير.

٧ ــ الجواهر الغوالي في الاستدراك على اللآلئ.

٨ ــ التهاني في التعقُّب على (موضوعات) الصغاني

٩ ــ تذكرة الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها.

١٠ ــ رفع العلم بتخريج أحاديث إيقاظ الهِمَم في شرح الحِكَم.

١١ ــ دفع الوصب عن إمامة العزب.

١٢ ــ محاضرة النشوان في الجواب عن عالم تطوان.

١٣ ــ قطع الوتين ممن يحب السمن ويغبط السمين.

١٤ ــ تنــزيه الرسول عن افتراء الغبي الجهول.

١٥ ــ إظهار ما كان خفياً من كلام الذهبي في حديث من عادى لي ولياً.

١٦ ــ نظم الآل فيما أخذه الشمس بن طولون من كتُب الجلال.

١٧ ــ فتح الرحمان في ثبوت حديث أحِلَّت لنا ميتتان ودمان.

١٨ ــ السفينة العزيزية.

١٩ ــ وجوب اتحاد المسلمين في الصوم والإفطار.

٢٠ ــ إتحاف ذوي الهِمَم العالية بشرح العشماوية.

٢١ ــ حكم تنظيم الأسرة أو تحديد النسل.

٢٢ ــ حكم الإقامة ببلاد الكفر، وبيان وجوهها في بعض الأحوال.

وغيرها من المؤلَّفات...

وفاتــه: وبعد عمر مبارك قضاه محــدِّث المغــرب السيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق الغمــاري رحمه الله تعالى في إعلاء كلمة الحق وخدمة العلم وأهله لبَّى نداء ربه يوم الجمعة ٦ رجب١٤١٨هـ بعد صلاة العصر.

وشُيِّع جثمانــه يــوم السَّبت بعد أن غُسِل بمــاء زمزم في موكب عظيم شارك فيه عشرات الآلاف من المشيِّعين، وكان هــذا أكبر تشييع تشهــده طنجــة إلى حــد الآن، فحُمِل نعشه من داره إلى المسجد الأعظم، وتقدَّم للصلاة عليه ولــده الأكبر الدكتور محمد بن الصدِّيق ثم ولــده عبد المغيث بن الصدِّيق، ثم حُمِل إلى الزاويــة الصدِّيقية حيث مثواه الأخير، فدُفِن هناك ظهر يوم السَّبت.

ولــه ذرية طيِّبة نسأل الله تعالى أن يوفِّقهم لاقتفــاء أثر والدهم العلاَّمة وأسلافهم العظام، وهم:

١ــ الدكتور محمد ــ٢ عبد المنعــم ٣ــ عبد المغيث ٤ ــ عبد الأعلــى ٥ ــ بنت.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيِّد العلاَّمة المحدِّث
عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري
رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم
العـــايش هـــادي

بسم الله الرحمن الرحيم

كنتُ جزمتُ في كتابي (وثبة الظَّافر)[1] بأن حَلق اللِّحية (حرام) لورُود الأمر بإعفائها، ثم بعدَ البحث والنَّظر في المسألة لَمَّا وقَع فيها الخوض وكثُر الكلام وتكرار السؤال تبيَّن لي:

- أن الأمر الوارِد بالإعفاء على سبيل (الاستحباب) لا غير.
- وظهر لي أن الصَّواب مع القائلين بـ(كراهة) حلقها.
- وأن الذين يقولون بأن الحَلق (حرام) ـ وتعدَّى بعضهم[2] فجعله من الكبائر(!!!) قد أخطأ خطأً بيِّناً ـ وجاروا في الحُكم، وأتوْا بما يخالف القواعد، وذهبوا إلى ما

---

[1] ـ (وثبة الظَّافِر لبيان حال حديث: أترعون عن ذِكر الفاجِر) ص ١٨ المطبعة المهدية ـ تطوان ـ المغرب.

[2] ـ وآخِر مَن زعَم أن حلق اللِّحية من الكبائر المدعُو: أبي عبد الرحمان فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري في مقدمة كتابه (الدرر المنتقى في تبيين حُكم إعفاء اللِّحى) ص ٦، والمدعُو فريد بن محمد فويلة ناقلاً عن بعضهم ومسلِّماً له في كتابه (أحكام اللِّحية والشَّارِب) ص٢٨.

لا يقولــون به هم أنفسهم في مسائل أخــرى كثيرة ورد الــنَّهي عنها لأجل (التشبُّــه) كما هــو الحــال في حلق اللِّحية الذي طبَّل المانعون وزمَّروا وأقاموا الدنيا وأقعدوها وجَــزَمُوا بأنه (كبيرة من الكبائر)!!! ونقيصة من النقائص توجب (اللَّعنة والطَّــرد من رحمــة الله تعالى)([1])!!! بل لم يكتفوا بهــذا حتى خَرَقُوا الإجمــاع وسلكوا غيــر سبيل المؤمنين فحكموا جهــلاً منهم بقواعِــد الدِّين بــ(بطلان صــلاة الحــالِق) بالمرَّة لكونِــه (متشبِّهاً بالكفَّار، ومتزيِّناً بزينــة النَّصارى واليهود)!!!

وكل هــذا انسياق وانصياع للعــادة دون أن يكون مبنياً على أسس علمية وقواعد أصُولية يكون الحُكم بها عاماً في جميع ما ورد النَّهي عنه معلَّلاً بعلَّة (التشبُّه).

ولهذا تجِــد هؤلاء قد وقعــوا فيما نَهَوْا عنه وبالغــوا في تحريمه والزَّجر عنه، فعملوا بمسائِل ورد (النَّهي) عنها لِمَا فيها من (التشبُّه بالنَّصــارى واليهود) كترك الخضــاب وغيره من المسائل التي لو تتبَّعناها منهم لضاق المقام عن ذِكرها.

[1] ــ وآخِر مَن زعَم ذلك محمد بن أحمد بن إسماعيل في كتيِّبه (اللِّحية لماذا؟) ص١٤.

وكل هــذا يدلُّ كما قلنا على أنهم قالوا بــ(تخصيص) حلــق اللِّحية بــ(التحريم) و(لعن صاحبــه) و(بطلان صلاته) دون تلك المسائل لأجل العــادة لا غير، وحُكم الوسَــط الذي نشأوا عليه وتربُّوا فيه، وذلك لــه أثرٌ عظيمٌ جــداً على التفكير والنَّظــر في الأدلَّة الشرعية لَمن لم تكن له بصيرة وفهم ثاقب.

وبسطُ هذا بأدلَّته لــه موضع آخَر، وقد أشار إلى لُمعَة منه ابن خلدون في (مقدِّمته) وإن كان لم يُسهِب.

ولَمَّا كان الرجُوع إلى الحق فضيلة، (والباحِث المحقِّق هو الذي يرجع عن رأيه إذا تبيَّن له فساد دليله، وهذه طريقة السَّلَف رضي الله تعالى عنهم وهــذا منهجهم، ولأجل ذلك تجد للرجل الواحِد منهم في المسألة الواحِــدة قولَيْن وأكثر، بل رجع الإمام الشافعي رضي الله تعــالى عنه ــ وهو الإمام صاحب المكانــة المرموقة بين الأئمة في دقَّة النَّظَر وجَوْدَة الفِكر وحُسن الاستنباط ــ عن مذهبه الذي كان عليه في العراق مِن أوَّله إلى آخِره لما تبيَّن له عَدَم وقوعه على الصَّواب في استخراج مسائــله من الأدلَّة)، بيَّنتُ في هــذه الورقات اللطيفــة بدون خشية ولا مبالاة لِنَقد السُّفَهَاء الذين إذا شرقوا بريقهم وغُلِبوا على أمــرهم لجئوا إلى الشَّــتم والقَــذف

والسب والطَّعن في الأعراض، وتلك خطَّة نربأ بأنفسنا عنها، ونُنزِّه قلمنا عن الولوغ في مِداد السَّفَه، علماً منَّا بأن ذلك لا يُحقُّ حقاً ولا يُبطِل باطلاً، ولا يهدِم عالياً ولا يرفَع نازلاً.

بل ذلك دليل عند العاقِل الأريب والمهذَّب العفيف الأديب على أنَّ صاحِبه رشَح بما فيه، وأنفق مما في كيسه، فهو كما يقول المَثَل: (رمتني بدائها وانسلَّت)(١) أو كالذبابة المكروهة عند الناس التي لا تنزل إلا على أنتَن ما تجِد.

أقولُ: بيَّنتُ في هذه الورقات وجه قولنا في أن الأمر الوارِد بإعفاء اللِّحية على (الاستحباب) لا على الوجُوب كما قال بذلك مَن قال مِن العلماء الجهابِذَة والنقَّاد مِن أهل الاجتهاد في حَلق اللِّحية(٢) وفي غيرها من المسائِل المنهي عنها لأجل (التشبُّه)، ومِن الله تعالى وحده التوفيق والمعُونَة.

---

١ ــ مَثَلٌ يقال لمَن يُعيِّر غيره بعيبٍ هو فيه، انظر: (جمهرة الأمثال) لأبي هلال العسكري ٤٧٥/١، ٤٧٦، (مجمع الأمثال) لأبي الفضل الميداني ٢٨٦/١، (فصل المقال في شرح كتاب الأمثال) لأبي عبيد البكري ٩٢/١.

٢ ــ قال الشَّريف العلاَّمة الأصُولي عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه (الحجَّة الدَّامغَة): (فممَّن نصَّ على (الكراهة): =

= * ابن قدامَة في كتابه (المغني في فقه الحنابلة) ٦٦/١ نصَّ على ذلك عند الكلام على حَلق القفا، حيث قال: (وأمَّا حفُّ الوجه: فقال مُهَنَّا: سألتُ أبا عبدالله- يعني الإمام أحمد - عن الحفِّ، فقال: ليس به بأس للنِّساء، وأكرهه للرِّجال)اهـ. والحفُّ هو: أخذ الشَّعر من الوجه كما في كُتب اللُّغة.

* والإمام الغزالي في (الإحياء) ١٤٢/١ قال عند كلامه على الطَّهارة وأسرارها: (وفي اللِّحية عشر خصال مكروهة بعضها أشَد كراهة من بعضٍ ــ ثُمَّ قال بعد أن ذكر بعضاً منها ــ الخامس: نتفها أو بعضها- يعني اللِّحية - بحُكم العَبَث والهوس، وذلك مكروه)اهـ. والنَّتف أشَد من الحَلق.

* والنووي - وهو من أئمَّة الشَّافعية - قال في (شرح مسلم) ١٤٩/٣ ذكَر العلماءُ في اللِّحية عشر خصال مكروهة بعضها أشَد قبحاً من بعض ــ ثُمَّ عدَّها وزاد خصلتَيْن ــ الحادية عشرة: عقدها وضفرها، الثانية عشرة: حلقها)اهـ.

* والقاضي عياض - وهو من أئمَّة مذهَب مالك - قال في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) ٦٣/٢: (يُكْرَه حلقُها وقَصُّها)اهـ. ونقله النووي في (شرح مسلم) ١٥١/٣ وسلَّمَه، وعادتُه: تعقُّب كلامه إذا كان خطأً.

* والشوكاني في (نيل الأوطار) ١٤٣/١ نَقَلَ عن عياض والنووي: (كراهة) حلقها، ولم يتعقَّب كلامهما، وذاك دليلٌ على أنَّه: قائلٌ بـ(كراهَة) حلقها، لأنَّه لا يسكُتُ عن كلام يُخالف قائلُه الدَّلائل الشَّرعيَّة، كما يُعْرَف ذلك باستقراء كتابه المذكور.

ونصوصُ العلماء على (كراهَة) حلقها كثيرة يطُول تتبُّعُها، وفي هذا القدر كفاية للمُنْصِف. لأنَّ الغرضَ هو: إثباتُ اختلاف العلماء في حلقها، هل يَحْرُمُ أو يُكْرَهُ؟)اهـ.

اعلَـــم أن الرسول صلى الله عليه وآلـــه وسلم قال: (عشرٌ من الفِطرَة: قص الشَّارِب، وإعفاء اللِّحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفـــار، وغسل البراجـــم، ونتف الإبط، وحَلق العـــانة، وانتقـــاص الماء ــ ونسيَ الرَّاوي العاشرة وقال ــ إلا أن يكون: المضمضة)(١).

فهذه الخصال العشرة المذكورة مع إعفاء اللِّحية أغلبها (سُنَّـــة) باتفاق العلماء، فقصُّ الشَّارِب، والسواك، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحَلق العانة، والاستنجاء بالماء لم يقل أحَد بـــ(وجُـــوب) شيء منها.

والثلاثة الأُخَـــر: اختلفوا فيها، فالاستنشاق، والمضمضة، ذهب الجمهور إلى أنها (سُنَّة) أيضاً، ولم يحصل الاتفـــاق بين العلماء على (وجُـــوبها) كما هو مذكور في محله.

١ ــ صحيح مسلم١/٢٢٣، سنن أبي داود١/١٤، سنن الترمذي٥/٩١ سنن ابن ماجه ١/١٠٧.

وورد في بعـــض روايات هذا الحديث ذِكر (الختان)(١) مع هذه الخصال، وهو أيضاً (سُنَّـــة) عند جمهور العلماء، منهم مالِك رحمه الله تعالى.

واســـتدلَّ مَن قال بأنه (سُنَّـــة) بكونـــه ذُكرَ مع هـــذه الأمور (المسنُونَة) في هذا الحديث، فإعفاء اللِّحية لـــه حُكم هذه الخصال العشرة، وقد علمتَ أنَّ أغلبها (سُنَّـــة) باتفـــاق والباقي لم يحصل الاتفاق على وجُوبه، وما كان هكذا فلا ينبغي أن يدخل في حُكم المحرَّمات التي يجب إنكارها وإقامة القيامة من أجلها، الأمر الذي لا يكون إلا في المسائل المجمَع عليها كما نصَّ على ذلك العلماء(٢).

١ ــ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآلـــه وسلم يقـــول: (الفِطرَة خمس أو خمس من الفِطـــرَة الختان والاستحداد وقص الشَّارِب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) صحيح البخاري٥/٢٢٠٩، صحيح مسلـــم ١/٢٢١، سنن أبي داود٤/٨٤، سنن الترمذي٥/٩١، سنن النسائي١ /١٤، سنن ابن ماجه١/١٠٧.

٢ ــ قـــال الإمام زكرياء الأنصاري في (شرح الرَّوض) في كتاب السِّيَر٤/١٨٠: (ولا يُنكر العالم إلا مجمعـــاً عليه، أي على إنكـــاره، لا ما اختُلفَ فيه إلا أن يرى الفاعِـــل تحريمه)اهـــ.

وقال الحافظ السيوطي في (الأشباه والنظائر) ص١٥٨: (القاعدة الخامسة والثلاثون: لا يُنكر المختَلَف فيه وإنما يُنكر المُجمَع عليه)اهـــ.

فحالق اللِّحية لا يخرج عن كونه ترك (سُنَّة) من سُنَن الفطرَة التي أغلبها مستحَبٌّ بإجماع المسلمين، وبعضها اختلف فيه بين الوجُوب وعَدَمه.

وقد يعترِض القاصِرون الذين بضاعتهم في العِلم مزجاة على هذا الاستدلال بأنه استدلال بـ(الاقتران) وهو ضعيف.

وهذا مردود عند أهل البَحث والنَّظر، فإن دلالَة الاقتران ضعفها غير مطلَق ولا عام، بل تكون ضعيفة في مواضِع وقويَّة في أخرى شأنها شأن الدلالات الأخرى.

والاستدلال بها هنا قويٌّ جداً كما قال الإمام المجتهِد الأصُولي الحافِظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في (إحكام الأحكام) ج١/١٢٦، قال: (وأما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف، إلا أنه في هذا المكان قويٌّ[1]، لأن لفظة (الفطرَة) لفظة واحدة استُعمِلَت

[1] ــ قال العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في (العدَّة) حاشيته على (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد١/٣٥٨: (قوله: إلا أنه في هذا المكان قويٌّ، أقولُ: قسَّموا دلالة الاقتران ثلاثة أقسام: قويَّة في موطن، وضعيفة في موطن ويتساوَى الأمران في موطن:

=

في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقَت في الحُكم أعني أن تُستعمَل في بعض هذه الأشياء لإفادة الواجب وفي بعضها لإفادة النَّدب لزم استعمال اللَّفظ الواحد في معنيَيْن مختلفَيْن وفي ذلك ما عُرِفَ في علم الأصُول[1]، وإنما تضعف دلالة الاقتران ضعفاً إذا استقلَّت الجُمَل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللَّفظ الواحد في معنيَيْن كما جاء في الحديث: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم، ولا يغتسل

= ــ أما الأوَّل: فإنه حيثُ تجتمع القرينتان فما فوقهما في أمرٍ اشتركا في إطلاقه، واشتركا في تفصيله، فتقوى الدلالة كحديث الباب أي حديث الفطرَة ــ، فإنها اشتركت في لفظ: (الفطرَة) ثمَّ فصَّلها، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (حقٌّ على كل مسلم: أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك، ويمس من طيب بيته) فقد اشتركَت الثلاثة في إطلاق: (الحق)، فإذا كان مستحباً في اثنَيْن منها كان في الثالث مستحباً.

ــ وأما الثَّاني وهو أضعفها: فإنه عند تعدُّد الجُمَل، واستقلال كل واحدة منها بنفسها كما أشار إليه الشَّارِح ــ ابن دقيق العيد ــ ومثله ما يأتي.

ــ وأما الثَّالث وهو تساوي الأمرَيْن: فإنه حيثُ يكون العطف ظاهراً وقصد المتكلِّم ظاهراً، فيتعارض ظاهر اللَّفظ وظاهر القصد، فإن غلبَ ظهُور أحدهما اعتُبِرَ، وإلا رجَع إلى الترجيح)اهـ. (العدَّة) للأمير الصنعاني المطبعة السَّلفية القاهرة طبع سنة١٣٧٩هـ.

[1] ــ أي من عَدَم جوازه، لأنه يكون تعمية وإلغازاً وجمعاً بين المتنافيَيْن. قاله العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في (العدَّة) حاشيته على (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد١/٣٥٨.

فيه من الجنابة)([1]) حيث استدلَّ به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنُب في الماء يُفسده لكونه مقروناً بالنَّهي) انتهى.

فإن قالوا: إنَّ (الأمر) قد ورد بإعفاء اللِّحية لأجل (مخالفة الكفَّار)، فوجَب (تخصيص) إعفاء اللِّحية من بين تلك الخصال العشرة بـ(الوجُوب).

قلنا: ومَن قال أن الأمر بـ(مخالفة الكفَّار) لـ(الوجُوب) دون (النَّدب) حتى يكون الأمر بإعفاء اللِّحية لـ(الوجُوب) دون (النَّدب)؟

هذا: غلط في الفَهم، وخطأ في التفكير، وقصُور في البحث، فلم يفهَم أحَد من الصَّحابة ولا مَن بعدهم من الأئمة أنَّ: (الأمر بمخالفة الكفَّار للوجُوب).

والدليل على هذا:

- أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن اليهود والنَّصارى لا يصبغون

[1] ـ صحيح البخاري ١/٩٤، صحيح مسلم ١/٢٣٥.

فخالفوهم)([1]) وفي حديث آخر: (غيِّروا الشَّيب ولا تشبَّهوا باليهود والنَّصارى)([2]) ومع ذلك كان عدد كبير من الصَّحابة لا يخضبون([3]) ولم يعترض عليهم الخاضبون منهم بأنهم ارتكبوا (محرَّماً) واستحقُّوا (اللَّعنة) بترك الخضاب لمَا في ذلك من (التشبُّه باليهود

[1] ـ صحيح البخاري ٣/١٢٧٥ ـ ٥/٢٢١٠، صحيح مسلم ٣/١٦٦٣، سنن أبي داود ٤/٨٥، سنن النسائي ٨/١٨٥، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٦

[2] ـ سنن الترمذي ٤/٢٣٢، سنن النسائي ٨/١٣٧، صحيح ابن حبان ١٢/٢٨٧ مسند أحمد ٢/٢٦١، سنن البيهقي الكبرى ٧/٣١١، المعجم الأوسط ٢/٥٥.

[3] ـ منهم: علي بن أبي طالب، عمَر بن الخطاب، الحسَن بن علي بن أبي طالب، الحُسَيْن بن علي بن أبي طالب، أبي بن كعب، أنس بن مالك، مالك بن أوس بن الحدثان النصري، سلمة بن الأكوع، عبد الرحمان بن أشيم، أبي الطفيل عامر بن واثلة، أبي برزة الأسلمي، السائب بن يزيد، عثمان بن عفان، الزبير بن العوام، عبد الرحمان بن عوف، طلحة، بلال بن أبي رباح، عبد الله بن مسعود، عمار بن ياسر، أبو طلحة. راجع: (الآداب الشرعية والمِنَح المرعية) لابن مفلح ٣/ ٣٥٣ (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري ـ الجزء المفقود ـ من ص٤٩٦ إلى ٥٠٢، وكتاب (حُسن الخطاب في الشَّيب والخضاب) للحافظ عبد الرحمان ابن الجوزي ـ مخطوط ـ من الورقة (٨٥أ) إلى (٨٦أ)، قد جاء من طُرُق أخرى أن بعضهم كان يخضب، وذكر ابن الجوزي في كتابه العديد ممن كان لا يخضب من التابعين وغيرهم، منهم: سعيد بن المسيب، القاسم بن محمد بن أبي بكر، عمَر بن عبد العزيز، سلمة بن كهيل، عطاء بن السائب، موسى ابن أبي عائشة، محمد بن جحادة، عبد الله بن زيد الأنصاري، وغيرهم...

والنَّصارى). بل أجمعت الأمة من بعدهم على أن الخضاب (سُنَّـــة) لا غير، رغم كـــون تركـــه فيه: (تشبُّه باليهود والنَّصـــارى)، إلا ما نُقِلَ عن أحمد أنه يجب مرَّة في العمر للامتثال.

- وأمَـــر صلى الله عليه وآله وسلم بإحفاء الشَّوارِب لأجل (مخالفة الكفَّـــار)([1])، ومـــع ذلك كان عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه يترُك شاربه إلى درجـــة أنـــه كان يفتله إذا غضب كما في (الموطأ)([2])، وكان مالك رحمه الله تعـــالى يترُكه ولا يحلقه ولا يحفيه، ويحتجُّ بفَتل عُمَـــر لشارِبه إذا همَّـــــه أمـــرٌ، كما في (المـــدارك)١/١٢١ طبعة الشَّمال الإفريقي.
- وأخـــبَرَت أسماء بنت عميس السيِّدة فاطِمَة الزَّهرَاء عليها السلام أنها رأت الحبشـــة (وهم نصـــارى) يضعون الميِّت في الـــتـــابوت يستُرون به جَسَد الميِّت فأوصَت رضي الله

[1] ــ عن ابن عمَر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (خالفوا المشركين وفِّـــروا اللِّحى وأحفوا الشَّوارِب) صحيح البخاري٥ /٢٢٠٩، صحيح مسلم١/٢٢٢.

[2] ــ الآحـــاد والمثـــاني١/١٠٠، المعجم الكبير ٦٦/١، مجمَع الزوائد٥/١٦٦، العِلَل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل٢/٧٣.

تعـــالى عنها أن يصنعوا لها تابوتاً عند وفاتها، ونُفِّـــذَت وصـــيَّتها([1])، وصلَّى عليها أبو بكر وكبار الصَّحابة رضي الله تعـــالى عنهم، ولم يعترض أحدٌ منهم على تنفيذ هذه الوصيَّة التي فيها (التشبُّه بنصـــارى الحبشة)، ولو لم تكُن إلا هذه القصَّة وحدَها لكانت كافية في (صَرف الأوامـــر الواردة بمخـــالفة الكفَّار إلى الاستحباب وبيان أنها ليست للوجُوب). إذ فيها: سكـــوت كبار الصَّحابة وأهل الحل والعَقد منهم على شيء لم يكن معروفاً بالمدينة مطلقاً، ولا عُرِف إلا عن طريق مهاجرة الحبشة الذين أتوا بذلك من عند (نصـــارى الحبشَة). فهذا إجماعٌ سكوتيٌّ من الصَّحابة عـــلى: (أن التشبُّه بالكفَّار ليس حرام)، وأن النَّهي الوارد فيه إنما هو على (التنـــزيه والكراهة لا غير)، وهذا أصح إجماع على وجـــه الأرض، وحتى الذين يُنكِرون الإجماع يحتجُّون بهذا الإجمـــاع، بل لا يقـــولون إلا به ويُنكِرون سواه.

[1] ــ المستدرك على الصحيحين٣/١٧٧، سنن البيهقي الكبرى٤/٣٤، مصنف ابن أبي شيبة٧/٢٥١، مصنف عبد الرزاق٣/٤٣٨.

ومَن قال من الفقهاء بـ(وجُوب) إعفاء اللِّحية و(تحريم) حلقها إنما حَكَمَ بذلك كما قلنا لأجل العادة، التي تربَّى فيها، ونشأ عليها، وألِفَها في حياته الاجتماعية كما كان الحال عندنا في المغرب قبل انتشار حَلق اللِّحية، كنا نرى في حلقها: السَّوءة الكبرى، والموبقة العظمَى، لكون ذلك مخالفاً لحالة مجتمعنا المُلتَحي.

والدليل على هذا: أن الفقهاء لم يقولوا بـ(تحريم) كل ما ورد (النَّهي) عنه لأجل (التشبُّه).

بل قالوا في بعض ذلك بـ(عَدَم الكراهة تماماً)، فلو كانوا صادقين في هذا الاستدلال وقائلين به عن نظَر صادِق، وبحث دقيق لالتزموا تطبيقه على كل جزئية، ولتمسَّكوا به في كل ما ورد فيه (النَّهي) لـ(أجل التشبُّه)، مع أنهم لم يفعلوا هذا، ولا التزموا بهذا الحُكم الصَّارم في حَلق اللِّحية في المسائل الأخرى الكثيرة الوارد فيها ما ورد في حَلق اللِّحية تماما بدون فارق، مما يدل على أنهم: خبطُوا في الموضوع خبط عشواء، وركبوا مَتن عمياء، ولم يحقِّقوا المَناط في المسألة، ويضبطوا القاعدة فيها.

ولبيان خطأهم الفاحِش في مسلكهم هذا نُورد جملة من المواضع التي خالفوا فيها القاعدة التي تمسَّكوا بها في حَلق اللِّحية بدون أدنى دليل منهم يُبَرهن على جواز هذه المخالفة.

وبذلك يظهر للباحِث الذي يأنَف عن اتباع القيل والقال بدون أدنى برهان:

- أن قولنا بإعفاء اللِّحية (سُنَّة) لا غير.
- وأن الحالق لا يخرُج عن كونه ارتكب (مكروهاً): هو القَول الصَّواب والحُكم الحق في المسألة الذي لا ينبغي بل يجب عَدَم القَول بغيره.

وبذلك يخرُج مِن ورطة التحكُّم في الأدلَّة بالهوَى والاستحسان المجرَّد عن الهوَى، فنقولُ:

مِن باب الصَّلاة

- يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صلُّوا في نعالكم ولا تشبَّهوا باليهود)[1] ولم يثبُت عنه صلى الله عليه وآله

[1] ـ المعجم الكبير ٧/٢٩٠.

وسلم أنه صلَّى خارِج المسجد بدون نعالٍ. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) هذه (المخالفة) ولا بـ(استحبابها)، وربما أنكَروا الإنكار البالِغ على فاعِل هذه السُنَّة، وقد وقَعَ منهم ذلك فعلاً، لأنهم ألِفُوا الصلاة بدون نعال، فإذا وقَع نظرهم على أحَدٍ يصلِّي في نعله أنكروا عليه ذلك، ولأجل ذلك ألَّف شقيقنا أبو الفيض رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في الموضوع سمَّاها (تحسين الفِعال في الصلاة بالنِّعال) وهي مطبوعة.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تأخير المغرب إلى طلوع النَّجم مضاهاة لليهود، وتأخير الفَجر إلى محاق النُّجوم مضاهاة للنَّصرانية(١). والفقهاء يقولون: بـ(استحباب) ذلك لا غير، ولم يقولوا بـ(بوجُوبه) لأجل (المخالفة).

١ ــ مسند أحمد٤/٣٤٩، المعجم الكبير للطبراني٨/٨٠، بلفظ: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تزال أمَّتي في مسكة مِن دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود وما لم يؤخِّروا الفجر مضاهاة للنَّصرانية) وقال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد١/٣١١: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تغميض العينَيْن في الصلاة لأنه من فعل اليهود(١). والفقهاء يقولون: أنه (مكروه) لا غير، بل قالوا: إذا دعَت الحاجة إلى تغميض العينَيْن لحضُور القلب (لم يُكرَه)(٢).
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم في تطويل الصلاة (إنها مِن تشديد أصحاب الصَّوامع والديارات)(٣) يعني النَّصارى، والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) التطويل لأجل (هذه المشابهة) بل ولا بـ(الكراهة).
- ونهى عليه الصلاة والسلام عن سَدل الرَّجل ثوبه في الصلاة كفعل اليهود(٤). والفقهاء يقولون: أنه (مكروه) لا غير، وقال مالك: لا بأس به.

١ ــ (فيض القدير) للمناوي١/٤١٤.

٢ ــ راجع (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) لمرتضى الزبيدي٣/١٢٦.

٣ ــ مسند أبي يعلى٦/٣٦٥، المعجم الكبير للطبراني٦/٧٣، والأوسط له ٣/٢٥٨، شعب الإيمان للبيهقي٣/٤٠١، التاريخ الكبير للبخاري٤/٩٧، معجم الصَّحابة لابن قانع١/٢٦٦.

٤ ــ جاء في مصنف ابن أبي شيبة٢/٦٢ ومصنف عبد الرزاق ١/٣٦٤ والسنن الكبرى للبيهقي٢/٢٤٣ عن عبد الرحمان بن سعيد بن وهب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلُّون وقد سدلوا ثيابهم فقال: (كأنهم اليهود قد خرجوا من فهرهم)، =

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اتّخاذ المحاريب في المساجد كما يفعل النَّصارى في كنائسهم[1]. ولم يقل أحَد بـ(كراهتها) فضلاً عن (حُرمتها)، بل وقع إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على اتخاذها في المساجد، ورأوها من البدَع الحسنَة، ولهذا قالوا: لا يجوز الاجتهاد معها لأجل معرفة القبلَة، لأنها كافية في الدلالة على ذلك. وانظر (إعلام الأريب بحُدوث بدعة المحاريب)

= قال أبو عبيد: هو موضع مدارِسهم الذي يجتمعون فيه، وقال عبد الرزاق: فهرهم: كنائسهم، والسَّدل هو: إسبال الرَّجل ثوبه من غير أن يضُمَّ جانبَيْه بين يدَيْه.

وأخرج أبوداود ١/٢٤٢، والحاكم ١/٢٥٣ وصحَّحه على شرطهما وسلَّمه الذهبي عن ابن عمَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحِد فليأتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود)، والاشتمال: من الشملة، كساء يتغطَّى به والمنهي عنه هو التجلُّل بالثَّوب وإسباله من غير أن يرفَع طرفه.

[1] ــ أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٨ عن موسى الجهني مرفوعاً بلفظ: (لا تزال أمَّتي بخير ما لم يتخِذوا في مساجدهم مذابِح كمذابِح النَّصارى).

وروى البزار ١/٢١٠ بسند رجاله موثَّقون عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: (إنما كانت للكنائس فلا تشبَّهوا بأهل الكتاب).

للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وتعليقات الشقيق السيِّد عبد الله عليه[1]

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تشييد المساجد وزخرفتها كما يفعل اليهود والنَّصارى في كنائسهم[2]. والفقهاء يقولون: لا (كراهة) في ذلك، بل قالوا: (يُستَحَبُّ) ذلك، كما زخرَفت الناس بيوتهم وشيَّدوها صوناً لها عن الاستهانة بها واحتقارها، حتى أفتَى التقي السُّبكي رحمه الله تعالى بـ(جواز) زخرفتها بالذَّهب والفضَّة[3].

---

[1] ــ طُبع بمطبعة الشرق، مع مقدِّمة للعلاَّمة محمد زاهد الكوثري، وللسيِّد الحافظ أحمد بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى كتاب (إيضاح المُريب من تعليق إعلام الأريب بحدُوث بدعَة المحاريب) مخطوط عندي منه نسخة، لا غنى لمَن طالع كتاب السيوطي بتعليقات السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى عنه...

[2] ــ أخرجه ابن ماجه ١/٢٤٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النَّصارى بيعها).

[3] ــ في كتابه (تنزل السكينة على قناديل المدينة) المدرَج بفتاويه ١/٢٦٤.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تغطية الفَم في الصلاة لأنه من فعل المجوس[1] والفقهاء لم يقولوا بـ(تحريمه) لأجل ذلك، واقتصروا على (الكراهة).
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت غروب الشمس ووقت طلوعها لأن الكفَّار يُصَلُّون في ذلك الوقت[2]. والفقهاء قالوا: أن ذلك (مكروه) لا غير.
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التمايُل في الصلاة لأنه من فعل اليهود[3]. والفقهاء لا (يحرِّمونه).
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يُصَلِّي النَّاس قياماً خلف الإمام القاعِد إذا كان مريضاً، وقال: (إن ذلك من

[1] ـ نيل الأوطار ٢/٦٨.

[2] ـ صحيح مسلم ٢/٢٠٨-٢٠٩، مسند أحمد ٤/١١١، سنن ابن ماجه ١/٢٩٦.

[3] ـ الحلية لأبي نعيم ٩/٣٠٤، نوادر الأصول للحكيم الترمذي ١/٦٩٢ في الأصل ١٤٥ بلفظ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فليُسَكِّن أطرافه، ولا يتميَّل كما تتميَّل اليهود، فإن تسكين الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة) وفي إسناده وضّاع، راجع المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحَيْ المناوي للحافظ أحمد بن الصدّيق الغماري ١/٤٣٦-٤٣٧.

فعل الأعاجم مع ملوكهم)[1]. والفقهاء لا يقولون بهذا مطلقاً، بل يرون بطلان صلاة الصَّحيح قاعداً خلف الإمام القاعد، ولا حجَّة لهم على هذا البطلان مطلقاً، بل الواجِب هو ما ثبَت بالنص الصَّريح في ذلك. ودَعْوَى: أن ذلك منسوخ غير صحيحة ولا برهان عليها، كما بيناه في موضع آخَر. والأمرُ إذا كان متضمِّناً لخبَر من الأخبار لا يدخله النَّسخ، كما في هذه المسألة، فإن الرسول أخبر عن سبب النَّهي عن ذلك وهو: كونه (من فعل الأعاجم) فكيف ينسخه؟

- ولَمَّا أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل علامَة للإعلام بوقت الصلاة قبل الأذان أشاروا عليه بالنار فقال: (إنها من فعل المجوس) ثم أشاروا عليه بالبوق فقال: (إنه من فعل اليهود) وترك كل ذلك. وشرع الله تعالى الأذان كما ورَد

[1] ـ صحيح مسلم ١/٣٠٩، سنن النسائي ٣/٩، سنن ابن ماجه ١/٣٩٣، مسند أحمد ٣/٣٣٤، صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٥، صحيح ابن حبان ٥/٤٩١، الأدب المفرد للبخاري ١/٣٢٧.

مبيَّناً في كتُب السُنَّة[1]. والفقهاء منذ قرون وهم يعلنُون عن وقت المغـرب والعشاء والفجر بإيقـاد الشموع في المآذن، ولم يَرَوْا في ذلك نكارَة رغم تصريح الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بـ(أن ذلك مـن فـعل المجوس)، واستقرَّ عليه عمَـل المسلمين منذ قـرون إلى أن ظهرت الكهربـاء. وكذلك أفتـوا منذ قرون بـ(استحبـاب) الإعلام في رمضان بالنظام الذي فيه شبهة باليهود (راجع: سُنَن المهتدين للمواق). بـل الذي يُعلِـن الحـرب على المسلِمين لأجل حَلق اللِّحية لما فيه من (التشبُّـه باليهـود والنَّصارى) يوافِـق اليوم وفي هـذا الوقت بالذَّات على الأذان في المساجد بالمكروفون الذي هو في حُكم البـوق الذي تركـه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (مخـالفة لليهود).

[1] ــ صحيح البخاري١/١٥٧ و٤/٢٠٦، صحيح مسلم٢/٢، سنن الترمذي١/٣٠٦ سنن أبي داود١/١٩٤، سنن النسائي٢/٢، سنن ابن ماجه١/٢٣٢، صحيح ابن خزيمة ١/١٩١.

• ويقـول صلى الله عليه وآله وسلم: (إنا أمَّة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشَّهرُ هكـذا...) الحـديث[1]. فجعل الله علامة هـذه الأمة دون سواها من الأمم أنها لا ترجع في أوقـات عبادتها إلى الحسـاب كما كانت الأمَم السابقة، ومـع ذلك لم ينكر أحَد من الفقهاء ما جرَى به العمَل من الرجوع إلى معرفة أوقـات الصلاة والصيام لحساب أهل التوقيت. بل أُلغِيَ في المدُن مراقبة الزوال وسقوط الظلال بالمـرة، واكتفـى النَّـاس في ذلك (بالحصَّة) التي يضعها الموقِّـت وهي مبنيَّة على الحساب، بل ولم يقف الأمر عند هذا الحـد حتى صار للموقِّت الحاسب أُجْرَة من الأحباس لأجل عمله.

ومن باب الجنائز

• كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى تُوضَع في اللَّحـد، فقال لـه حبرٌ: هكذا نفعَل يا محمَّد،

[1] ــ صحيح البخاري٢/٦٧٥، صحيح مسلم٢/٧٦١، مسند أحمد٢/٤٣.

فجلَس وقال: (خالفوهم)[1]. والفقهاء لم يقولوا بـ(وجُوب) هذه المخالفة، بل ولا التفَت إليها أحَدٌ من المسلمين.

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (اللَّحدُ لنا والشقُّ لغيرنا)[2]، وفي رواية: (لأهل الكتاب)[3]. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) اللَّحد لأجل (المخالفة لأهل الكتاب)، بل لم يخطُر على بال أحَد (تحريم) الشق. وحتى الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم لم يُخطر ببالهم أن (النَّهي) في هذه (المخالفة) لـ(التحريم). ولهذا لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا: هل يلحدون له أو يشقُّون؟ وكانوا قد أرسلوا إلى مَن يشُقُّ

---

[1] ـ سنن أبي داود٣/٢٠٤، سنن الترمذي٣/٣٤٠، سنن ابن ماجه١/٤٩٣، شرح معاني الآثار للطحاوي١/٤٨٩، مسند البزار٧/١٣٣ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين١/٣٠٠، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٨.

[2] ـ سنن أبي داود٣/٢١٣، سنن الترمذي٣/٣٦٣، سنن النسائي ٤/٨٠، سنن ابن ماجه ١/٤٩٦، مسند أحمد٤/٣٥٧، مسند الحميدي٢/٣٥٣، مسند الطيالسي١/٩٢، مصنف ابن أبي شيبة٣/١٣، المعجم الكبير للطبراني٢/٣١٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٩٤.

[3] ـ سنن ابن ماجه١/٤٩٦، مسند أحمد٤/٣٦٢، الطبقات الكبرى لابن سعد٢/٢٩٤

ويلحد فقالوا: مَن أتى أوَّلاً هو صاحب الأمر[1]، فجاء الذي يلحد فألحدوا له، فلو كان النَّهي عن المخالفة لـ(التحريم) لَمَا اختلفوا فيما يفعلون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولجزموا من أوَّل مرَّة باللَّحد. ولو لم يكُن في: كَوْن (مخالفة أهل الكتاب): على (الكراهة) لا (التحريم) إلاَّ هذه القصَّة لكفَى دليلاً على ذلك، لأنها إجماعٌ من الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم على (جواز) اللَّحد والشق الذي أخبر صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه من فعل أهل الكتاب). فلو قال الإنسان: (إن القول بأن مخالفة أهل الكتاب واجبة: فيه خلاف لإجماع الصَّحابة) لكان على صواب وحق.

---

[1] ـ الطبقات الكبرى لابن سعد٢/٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٢/١٢٨: (رواه أحمد وابن ماجه من حديث أنس وإسناده حَسَن...)اهـ.

ومن باب الصيام

- قال صلى الله عليه وآله وسلم: (فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر)[1]. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) السُّحور لأجل (مخالفة أهل الكتاب)، بل الإجماع وقع على أنه (مندوبٌ) لا غير، ولا إثمَ على تاركه.
- وأمَرَ عليه الصلاة والسلام بتعجيل الفِطر لأن اليهود والنَّصارى يؤخِّرونه[2]. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) التعجيل.

---

[1] ـ صحيح مسلم٢/٧٧٠، سنن أبي داود٢/٣٠٣، سنن الترمذي ٣/٨٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي٤/١٤٦، مسند أحمد٤/١٩٧-٢٠٢، سنن الدارمي٢/١١، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٣٦، مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٧٥، مصنف عبد الرزاق٤ /٢٢٨، مسند أبي يعلى١٣/٣٢٢، مسند عبد بن حميد١/١٢١.

[2] ـ سنن أبي داود٢/٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي٢/٢٥٣، سنن ابن ماجه١/٥٤٢، مسند أحمد٢/٤٥٠، صحيح ابن حبان٨/٢٧٣-٢٧٧، المستدرك للحاكم١/٤٣١ وصحَّحه على شرطهما، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٣٧، مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٧٧، كتاب الصيام للفريابي١/٤٨.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوِصال، وقال: (يفعَل ذلك اليهود والنَّصارى)[1]. والفقهاء يقولون أنه (مكروه)، واختلَف الشافعية: هل الكراهة تنزيهية أو تحريمية؟
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صَوم يوم الشك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب في زيادة مدَّة صومهم[2]. وقال جماعة من الفقهاء بـ(جواز) صيامه، وقال آخرون: (يُستَحَبُّ)، وربما قال بعضهم بـ(وجُوبه). والخلاف في المسألة معروف، ألَّف فيها أبو بكر الخطيب رداً على بعض

---

[1] ـ مسند أحمد٥/٢٢٥، مسند الطيالسي١/١٥٣، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمَع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير وليلى لم أجد مَن ذكرها وبقية رجاله رجال الصَّحيح. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري٤/٢٠٢-٢٠٣: أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية.

[2] ـ النَّهي عن صيام يوم الشَّك أخرجه أبو داود١/٤٠٢، الترمذي٣/٢٠٢ وقال: حسَن صحيح، النسائي٤/١٤٣، ابن ماجه١/٥٢٧، والحاكم في المستدرك وصحَّحه على شرطهما وسلَّمه الذهبي، وقال الحافظ السيِّد أحمد بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى: ذكر العلماء أن العلَّة في ذلك مشابهة أهل الكتاب لأنهم زادوا في مدَّة صومهم.

الحنـــابلة، ولخَّص الكتـــابَيْن النووي رحمـــه الله في كتاب الصيام من (المجموع)[1].

- وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم السَّبت والأحَد غالباً ويقـــول: (إنهما عيـــدا المشـــركين فأنـــا أحبُّ أن أخـــالفهم)[2]. والفقهاء لا يقولون بـــ(وجُوب) صيامهما لأجـــل (هذه العلَّة)، بل الكثير منهم لم يلاحِظ هذا المعنى، فصار يُشارِك النَّصارى في الخروج يوم الأحَد إلى الحدائق والغابات ومساقط المياه لأجل النُّـــزهة والفُسحَة والتمتُّع بجمـــال الطبيعة، فأين هذا مِن فِعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يـــوم السَّبت والأحَـــد؟ بل هـــو على الضِّد والنَّقيض مِن ذلك تماماً. فهذه غفلة عظيمة جداً مِن فاعِل هـــذا عمَّا تمسَّك به مِن (لعن المتشبِّه)!!!

---

[1] ـــ المجموع شرح المهذب للنووي٦/٤٠٨-٤٣٥ طبعة دار الفكر.

[2] ـــ السنن الكبرى للنسائي٢/١٤٦، مسند أحمد٦/٣٢٣، صحيح ابن خزيمة٣/٣١٨ المستدرك للحاكم١/٦٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٣، المعجم الكبير للطبـــراني ٢٣/٤٠٢ و٢٣/٢٨٣، وقال الحـــافِظ الهيثمي في مجمَع الزوائد٣/١٩٨: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصحَّحه ابن حبان.

- وأمَـــرَ صلى الله عليه وآلـــه وسلم بصيـــام يـــوم قبـــل عـــاشوراء وبعـــده، وقال: (خالفوا اليهود)[1]. والفقهاء لا يقـــولون بـــ(وجُوب) صيام اليومَيْن لأجل (المخالفة).

ومن باب الجهاد

- نهى صلى الله عليه وآلـــه وسلم عن القـــوس الفـــارسيَّة وقـــال: (أنها ملعونة، ملعونٌ مَن يحملها، وعليكم بالقسيِّ العربيَّة)[2]. والفقهاء لا يقولون بـــ(تحريم) استعمال نوع مـــن أنواع الأسلحة الإفرنجـــية، بل ولا خطَـــر على بال فقيـــه كيفما كان مذهَبه وتفكيره شيء مِن هذا مطلقاً.

---

[1] ـــ مسند أحمد١/٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٨٧ بسند حسَن عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، شعب الإيمان له٣/٣٦٥.

[2] ـــ المراسيل لأبي داود١/٢٤٦، الأحـــاديث المختارة للمقدسي٩/١٠٩، قال الحافِظ الهيثمي في مجمَع الزوائد ٥/٢٦٨: (رواه الطبراني عن شيخه بكـــر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقـــارِب الحديث، وقال النسائي: ضعيف وبقية رجاله رجال الصَّحيح إلا أني لم أجِـــد لأبي عبيدة عيسى بن سليم عن عبد الله بن بســـر سماعاً)اهـــ. والحديث ليس في المطبوع من المعجم الكبير.

ومن باب الذبائح

- نهـــى صلى الله عليه وآله وسلم عن الذَّبح بالظُّفر لأنها مدى الحبشة[1]. والحنفيَّة لا يقولـون بـ(تحـريم) ذلك لأجل (المخالفة).

ومن باب الأطعمة

- نهى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن قَـطع اللَّحم والخُبز بالسكِّين كما تفعَل الأعـاجم[2]. والفقهـاء لا يقولون بـ(تحريم) ذلك.

---

[1] ــ صحيح البخاري٢/٨٨١-٨٨٦ و٥/٢١٠٧، صحيح مسلم ٣/١٥٥٨.

[2] ــ سنن أبي داود٣/٣٤٩، سنن الترمذي٨/٣٠، السنن الكبـرى للبيهقي٧/٢٨٠، شعب الإيمان له٥/١١٤، المعجم الكبير للطبراني٢٣/٢٨٥. قال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد٥/٣٧: رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

- ونهى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن ترك أكل اللَّحم لأنه من رهبانيَّـة النَّصارى[1]. والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) ترك أكلها.
- واليهود لعنهم الله تعالى لا يأكلون الشُّحُوم[2]. ولم يقُل أحَدٌ بـ(وجُـوب) أكل الشَّحم لأجل (المخالفة).
- ونهـى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن التحرُّج عن طعام النَّصارى وعَـدَم أكله لأجـل الشُّبهة، فعن قبيصة قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن طعـام النَّصارى، فقال: لا يختلجنَّ في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية)[3].

---

[1] ــ السنن الكبرى للبيهقي٧/٧٧.

[2] ــ صحيح البخـاري٢/٧٧٤-٧٧٥، صحيح مسلـم٣/١٢٠٧، سنـن أبي داود ٣/٢٨٠ سنن الترمذي٣/٥٩١، سنن النسائي٧/١٧٧، سنن ابن ماجه ٢/٧٣٢.

[3] ــ سنن أبي داود٣/٣٥١، سنن ابن ماجـه٢/٩٤٤، مسند أحمـد٥/٢٢٦، السنن الكبرى للبيهقي٧/٢٧٩، المعجم الكبـير للطبراني٢٢/١٦٦، مصنـف ابن أبي شيبـة ٦/٤٣٣، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم٤/٤٤٠، معجم الصَّحابة لابن قانع٣/٢٠٠.

ومن باب النكاح

- ونهـى صلى الله عليه وآله وسلم عن التبتُّل وترك النِّكاح، وقال: (لا تكونوا كرهبانيَّة النَّصارى)([1]). ولم يقُل أحَـدٌ بـ(وجُوب) النِّكاح لأجل (مخالفة النَّصارى)، بل عندهم (يحرُم) النِّكاح في بعض الأحيان لَمن ليست له استطاعة.

ومن باب اللباس

- قالوا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: إن أهل الكتاب يتسَرولون ولا يأتزرون، فقال: (تسَرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب)([2]). والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) شيء

[1] ـ السنن الكبرى للبيهقي٧/٧٨، مسند الروياني٢/٢٧٤، الكامل في الضعفاء لابن عدي٦ /١٣٥، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٣/١١٦: أخرجه البيهقي وفيه محمد بن ثابت ضعيف.

[2] ـ مسند أحمد٥/٢٦٤، المعجم الأوسط للطبراني٤/٢٥٢ وقال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد٥/١٣١: (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصَّحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر) اهـ.

من هذا، بل ربما يُوجَد منهم مَن لم يعرف السراويل مطلقاً ولا الإزار، كفقهاء البادية.

- ورأى صلى الله عليه وآلـه وسلم على عبد الله بن عَمرو رضي الله عنه ثوبَيْن معَصفَرَيْن فقال: (إن هـذه من ثياب الكفَّـار فلا تلبسها)([1]). ومع ذلك قال جمهـور الفقهاء بـ(إبـاحته)، منهم الأئمَّة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال جماعة: أنه (مكروه كراهة تنـزيه) لا غير.
- وقـال صلوات الله عليه وسلامـه: (فَـرقُ ما بيننا وبين المشركين العمـائم على القلانـس)([2]). ولم يقُل أحَـدٌ بـ(وجُوب) لبس العمائم على القلانس لأجل (المخالفة).

[1] ـ صحيح مسلم٣/١٦٤٧، سنن النسائي٨/٢٠٣، مسند الطيالسي١/٣٠١، شرح معاني الآثار٤/٢٤٩، المستدرك للحاكم٤/٢١١، السنن الكبرى للبيهقي٣/٢٤٥ و٥/٦٠.

[2] ـ سنن أبي داود٤/٥٥، سنن الترمذي٤/٢٤٧ وقال: هذا حديث حسَن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، المستدرك للحاكم ٣/٥١١، المعجم الكبيرللطبراني٥/٧١، التاريخ الكبير للبخاري٣/٣٣٧، الطبقات الكبرى لابن سعد١/٣٧٤.

بل الذين يلعنون حالِقي اللِّحَى ويُبطِلون صلاتهم يلبسون الطرابيش بدون عمائم!

- ونهى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن القزع لأنه من فعل اليهود[1]. والفقهاء يقولون: أنه (مكروه).
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن حَلق القَفَا لأنه من فعل المجوس[2]. والفقهاء يقولون: أنه (مكروه)، بل يفعَله اليوم مَن يلعَن حالِق اللِّحية ويُبطِل صلاته.

[1] ــ النَّهي عن القزع أخرجه البخاري٧/٢١٠، مسلم٦/١٦٤-١٦٥، أبو داود ٤/١١٦، النسائي٨/١٨٢-١٨٣، ابن ماجه٢/١٢٠١، وكون العلَّة التشبه باليهود راجع: سنن أبي داود٤/٨٤، شعب الإيمان للبيهقي٥/٢٣١٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني١٠/٣٦٥، عون المعبود١١/١٦٦.

[2] ــ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر٥٦/٢٠٤، وراجِع: الورع لابن حنبل١/١٧٨، الجامع لمعمر بن راشد١١/٤٥٣، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٢/١٤٦، المغني لابن قدامة المقدسي١/٦٦.

- وكان أهل الكتاب يسدلون شعرهم، والمشركون يفرقون، ثم ترك صلى الله عليه وآله وسلم السَّدل وفرق[1]. والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) السَّدل لأجل (المخالفة).

ومن المسائل العامة

- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السِّياحة والجَوَلان في الأرض من غير قصدٍ، لأنه من عَمَل الرهبانيَّة، وقال: (سياحة أمَّتي الجهاد)[2]. والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) السِّياحة، بل ولا بـ(كراهتها)، بل لم يخطُر على بال أحَدٍ منهم التعرُّض لها بـ(حَظرٍ) أو (إباحَة).

[1] ــ صحيح البخاري٣/١٣٠٥-١٤٣٤ و٥/٢٢١٣، صحيح مسلم٤/١٨١٧، سنن أبي داود٤/٨٢، سنن النسائي٨/١٨٤، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٩، صحيح ابن حبان١٢/٢٩٦.

[2] ــ سنن أبي داود٣/٥، المستدرك للحاكم٢/٨٣، السنن الكبرى للبيهقي٩/١٦١، المعجم الكبير للطبراني٨/١٦٨، مسند الشاميين٢/٣٧٢، نوادر الأصول للترمذي٤/٨، التمهيد لابن عبد البر٢١/٢٢٦.

• وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أترعوا الطسُوس وخالفوا المجوس)([1]). أي املئوها، والطسُوس جمع طس وهو: الطَّست. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) ذلك لأجل (مخالفة المجوس).

• وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (نظِّفوا أفنيتكم ولا تشبَّهوا باليهود)([2]). ولم يقُل أحَدٌ من الفقهاء بـ(وجُوب) تنظيف الأفنيَة لأجل (مخالفة اليهود). بل بلاد الإسلام اليوم وقبل اليوم هي أوسخ البلاد أفنيَة.

[1] ـ شعب الإيمان٥/٧١ وضعَّفه، تاريخ بغداد٥/٩، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية٢/٦٦٨: هذا حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل. وله شاهد رواه البيهقي في شعب الإيمان٥/٧١، والقضاعي في مسند الشهاب رقم٧٠٢ قال الحافظ العراقي في المغني٢/٧ إسناده لا بأس به. والمعنى من الحديث: أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يُرفَع الطَّست الذي يغسل فيه الجماعة يدهم حتى يمتلئ، لأن العجم يُفرغونه عند غسل كل واحد تكبُّراً أن تختلط غسالة أحد بغيره .

[2] ـ سنن الترمذي٥/١١١ وقال: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يُضَعَّف، مسند البزار١/٢٨٦، مسند أبي يعلى٢/١٢٢، وقال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد١/٢٨٦: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصَّحيح خلا شيخ الطبراني.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّكَن مع المشركين وقال: (مَن جامَع المشرِك وسكَن معه فإنه مثله)([1]). والفقهاء لا يقولون بهذا، و(لا يحرِّمون) السَّكَن مع اليهود والنَّصارى والمشركين.

• وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن العجم إذا كتبوا بدؤوا بكبائرهم، فإذا كتبَ أحَدكُم فليبدأ بنفسه)([2]). والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) ذلك، بل الذين يدَّعون بطلان صلاة الحالِق ويلعنونه لأجل (التشبُّه) لا يبدءون في رسائلهم بأسمائهم!!

وبعدُ: فهذا قليل مِن كثير، ونقطة مِن بحر ذكَرناه مثالاً ليتنبَّه العاقِل القصير النَّظر، وليعلَم:

• أن الفقهاء سلفاً وخلفاً استقرَّ عملهم على (عَدَم تحريم) ما ورَد أنه (من فعل اليهود والنَّصارى والمجوس).

• وأنَّ مِن ذلك ما قالوا بـ(إباحته) بالمرَّة.

[1] ـ سنن أبي داود٣/٩٣، المعجم الكبير للطبراني٧/٢٥١.

[2] ـ الفردوس بمأثور الخطاب٣/٨٩، الضعفاء للعقيلي٤/١٠٢.

- ومنه مـــا (استحسَنُوه) كالمحاريب.
- ومنه ما اقتصرُوا فيه على (الكراهـــة) فقط.

فالجزمُ بأن مَن فَعل شيئاً مِن ذلك (ملعون) وأن (صلاته باطلة) قـــول شـــاذ لا يُلتَفتُ إليه مطلقاً، ولا يُعَـــوَّل عليه في حُكمٍ مِن الأحكام.

بل صرَّح الحافظ ــ ابن حجر العسقلاني ــ رحمـــه الله تعالى في (الفَتح) ١٠/٧٨ في ذِكر الأسبـــاب التي مِن أجلها حرم استعمال أواني الذَّهَـــب والفضَّة: (وقيل: العلَّة في المَنع: التشبُّه بالأعـــاجم، وفي ذلك نَظَرٌ، لثبُـــوت الوعيد لفاعله، ومجرَّد التشبُّه لا يصل إلى ذلك) انتهى.

قلتُ: ويدلُّ عليه عَمَل الصَّحابة في اختلافهم عند دفن الرسول صـــلى الله عليه وآلـــه وسلم هل يلحدون له أو يشقون كما تقدَّم ذلك.

فكيف يُقـــال بعد هـــذا: أن حَـــلق اللِّحية (حرام)!!! (ملعون صاحبه)!!! لأنَّ فيه (تشبُّهاً بالكفَّار)؟!!

والفقهاء الذين قالوا بـــ(تحريم) الحَلق جعَلوا العلَّة في ذلك هي: (المُثلَة) كما في (مراتب الإجماع) لابن حَزم[١].

وذلك لأن مجرَّد (التشبُّه) لا يكفي في دعوَى (التحريم) كما هو ظاهر من فعل الصَّحابة فمَن بعدهم.

عـــلى أن التعليل بأن (تحريم) ذلك ــ أي حَلق اللِّحية ــ لأجل (المُثلَة) غير مُسَلَّم أيضاً، لأن الرسول صلى الله عليه وآلـــه وسلم نصَّ على العلَّة في النَّهي عن ذلك[٢]، فلا يجوز القَول في ذلك بغير ما وَرَدَ بـــه النَّص[٣] كما هو معلومٌ.

ولأجل ذلك تجد القَول بأن العلَّة هي (المُثلَة) لا يستقيم مع هذا الوقت، لأن (عَدَم الحَلق) صار هو (المُثلَة)، فلَو عملنا ومشينا على القـــَول بهذه العلَّة لما كان في الحَلق: (تحريم مطلَقاً أبَداً)، لا سيَّما والسَّلَف رضي الله تعالى عنهم كانوا يتحرَّزون مِن لباس ما يكون سبباً لازدراء السُّفهاء وتنقيصهم.

---

[١] ــ مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٧.

[٢] ــ وهـــي (مخـــالفـــة أهـــل الكتـــاب)

[٣] ــ كأن يُعـــلَّل بـــ(المُثـــلَـــة).

وأمَّا القَول بأن حلقها فيه (تشبُّه بالنِّساء) فهو من أبطَل الباطل، ولم يقُل به أحَدٌ من العقلاء فضلاً عمَّن يدَّعي العلم([1]).

---

[1] ــ قــال شقيق المؤلِّف الشَّريف العلاَّمة الأصُولي عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه (الحجَّــة الدَّامغة): (أمَّا الزَّعمُ بأنَّ حَالق اللِّحية (ملعونٌ): فَزَعْمٌ بَاطِلٌ، وقَوْلٌ عَاطِلٌ. والاحتجَاج لذلك بأنَّه: (مُتشَبِّه بالنِّساء)، احتِجَاجٌ لبَاطِلٍ بِمَا هو أبْطَل منه، كَمَا نُوضحُه منْ وُجُوه.

الوجه الأوَّل: أنَّ حَلْقَ اللِّحية لاَ تَشبُّه فيه بالنِّساء، لأنَّ المُشَابَهَة بَيْنَ شَيْئَيْن تقتَضي لُغَةً، وعُرْفاً: أنْ يكُونَ بينَهُما وَجْــهٌ يَتَّفقَان فيه يَكُونُ وَجْهــاً للشَّبَه.

ونحنُ نُدْرِك بالحسِّ، والمُشَاهَــدَة: أنَّ المرأَةَ لاَ لحْيَةَ لَهَا تَحلقها حتَّى يُقَالُ: أنَّ الرَّجُلَ إذَا حَلَقَها كانَ: (مُتَشَبِّهاً) بهَا.

بَلْ إنَّنا نُدْرِكُ بالحِسِّ، والمُشَاهَــدَة: الفَرْق الوَاسع، والبَوْنَ الشَّاسع بَيْنَ وَجْه المرأة، ووَجه الرَّجُل المحلوق:

- فإنَّ الأوَّل: أمْلَس لاَ أثَرَ للشَّعر فيه أصلاً.
- أمَّا الثَّاني: فهو بعَكْس ذلك، وأثَر الشَّعر فيه ظَاهرٌ، بَيِّنٌ، ولَوْ بَالَغَ الحَالق في حَلْقه مَا بَلَغ.

وهــذَا كَاف في الفَرق بينَهما، وحيثُ ثَبتَ الفَرق بينَهما حساً، ومُشَاهَدَةً: لَمْ يكُن للمُشَابَهَة بينَهما أيَّة مُنَاسَبة ولاَ ارتبَاط.

وحيثُ انْتَفَتْ المُشَابَهَــة بينَهما، انْتَفَى: الحُــكْمُ المُرَتَّبُ عَلَيْهَا قَطْعاً، إذْ بانْتفَاء العلَّة: ينتَفي الحُكْم المَبْنيّ عَلَيْها كما هو مَعْلُومٌ. يُؤَيِّدُ هَذَا: =

= الوجه الثَّاني: وهو: أنَّه لا يصُحُّ لُغَةً وعُرْفاً أنْ يُطْلَقَ على وَجْه المَرأة أنَّه مَحْلُوق، بخلاَف وَجْــه الرَّجُل المَحلُوق، فإنَّه يَصُحُّ إطْلاَقُ هذا اللَّفظ عليه لُغَةً وعُرْفاً.

وإذَا كان كذلك، فكيفَ يَجُوزُ عَقْد المُشَابَهَة بَيْنَ أمْرَيْن مُخْتَلفَيْن لُغَةً وعُرْفاً، ومَبْنَى التَّشبيه على وُجُود الاتِّفاق بينَهما ؟ وقَد عَلِمْتَ ممَّا سَبَقَ أنَّه لاَ يُوجَدُ وَجْه الشَّبَه بينَهما أصْلاً.

الوجه الثَّالث: أنَّ الاحتجَاجَ بحَديث: (لَعَــنَ الله المُتَشَبِّهين منَ الرِّجَال بالنِّسَاء) لا يَجُــوزُ ــ على فَرْض تَسْليم أنَّ حَلْقَ اللِّحيَة فيه تَشَبُّه بهنَّ ــ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بَيَّنَ العلَّة في (الأمْر) بإعفَاء اللِّحيَة، ونَصَّ عليها بطَريق الإيمَاء الذي هو: أحَد مَسَــالك العلَّة. حيثُ قَرَنَ (الأمْرَ) بإعفَائها (بالأمْر) بـــ(مُخَــالَفَة المشركين) فَدَلَّ ذلك على أنَّ العــلَّة في (الأمْر) بالإعفَــاء هي: (مُخَالَفَة المشركين)، لأنَّ الحَالق يكونُ مُتَشَبِّهاً بهم.

وحيثُ بَيَّنَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم العلَّة في ذلك، ونَصَّ عليها: فلا يجُوزُ أنْ يُعَلَّل (تحــريم) حَلقها بـــ(التَّشبُّه بالنِّساء)، لأنَّ: الحُكْمَ الوَاحدَ لاَ يَجُوزُ أنْ يُعَلَّلَ بعلَّتَيْن عند جُمهُور الأصُوليِّين الذين اشتَرَطُوا في العلَّة (الانعكَاس).

الوجه الرَّابع: أنَّ الاحتجَاجَ بالحَديث لاَ يَجُوزُ حتَّى على فَرْض تَسْليم جَوَاز تعليل الحُكم الوَاحد بالعلَّتَيْن:

ذلك أنَّنا لَو سَلَّمْنَا شُمُول حديث: (لَعَنَ الله المتشبِّهين من الرِّجَــال بالنِّساء) للحَالق – وقــد عَرفتَ أنَّه غير داخل فيه لُغَةً وعُرْفــاً ومُشَاهَدَةً – لوَجَبَ تَخْصيصه بحَديث: (اعفــوا اللِّحَى وخالفُوا المُشركين) الذي يدُلُّ على: أنَّ العلَّةَ في النَّهي عن حَلق اللِّحيَة هي: (مخالَفَة المشركين) لاَ: (التشبُّه بالنِّساء). =

= لأنَّ: (حَمْلَ العَامّ على الخَاصّ وَاجبٌ) كما هو معلومٌ في أصُول الفقه. يُؤَيِّـد هذا ويزيدُه وُضُوحاً:

الوجه الخامس: وهـو أنَّ النَّبي صلّى الله عليه وآلـه وسلّم بَيَّنَ وجْهَ تَشبُّه الرَّجُل بالمرأة، وأنَّه خَاصٌّ بـ(اللِّبَاس والزِّيّ).

فقد أخرَجَ أبو داود والحاكم وقال: (على شـرط مسلم)، وأقَـرَّه الذَّهبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله سلَّم: (لَعَنَ الله الرَّجُلَ يلبَس لبْسَة المَرأة، والمَرأةَ تلبَس لبْسَة الرَّجُل).

فبَيَّنَ في هـذا الحَديث: أنَّ العلَّـة في (لَعْن المُتشَبِّه بالمَرأة) هيَ: تَشبُّهه بهَا في اللِّبَاس والزِّيّ.

فوَجَبَ حَمْلُ عُمُـوم الحَديث الذي احتجَّ به ــ على فَرض تَسْليم دخُـول الخَالق فيه ــ على خُصُوص هذا الحَديث عَمَلاً بقَاعدَة حَمْل العَام على الخَاصّ.

ولهذا صرَّح جَمـعٌ من العلماء بأنَّ المرَادَ من التشبُّه المذكور في حـديث: (لَعَنَ الله المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء...) هو: التشبُّه في اللِّباس والزِّيّ، لا في حَلق اللِّحيَة.

قال العلاَّمة المُنَاوي في (شرحه الكبير على الجامع الصَّغير)٥/٢٧١: (قال ابن جرير: يَحْـرُمُ على الرَّجل لبس المقـانع، والخلاخـل، والقلائد ونحوها، والتخنُّث في الكلام، والتأنُّث فيه، وما أشبَهه).

وقـال: (ويحرُم على الرِّجال لبس النِّعال التي يُقَال لها الحذو، والمشي بها في المحافل والأسواق)اهـ. (٥/٢٧١).

وقال ابن أبي جمرة: (ظَاهرُ اللَّفظ الزَّجـر عن التشبُّه في كل شيء، ولكن عُرِفَ من أدلَّة أخرى أنّ المُرَادَ التشبُّه في الزِّيّ وبعض الصِّفات)اهـ. (بهجة النفوس) لابن أبي جمرة ٤/١٣٩. انتهى نقلاً عن كتاب (الحجَّة الدَّامغة).

ويلزم منه أن يكون حَـلق الرَّأس (واجباً) لأن المرأة تترُك شعر رأسها، ولم يقُل أحَدٌ بذلك فيما أعلَم، بل وَرَدَ أن حَلق الرَّأس من علامة الخوارِج وصِفَتهم(١).

والنَّهيُ وَرَدَ عن (التشبُّه بالمـرأة) في (اللِّباس والزِّيِّ) كما قال صـلى الله عليه وآلـه وسلم: (لَعَنَ الله المرأة تلبس لبسة الرَّجُـل والرَّجُل يلبس لبسة المرأة)(٢).

وبعـد هـذا البيان فما أظنُّك يبقى عندك شكٌّ في أنَّ (إعفـاء اللِّحية) من (السُّنَن) كقَص الشَّارب، وقَص الأظفـار، والسّواك، ونَتف الإبط، وحَلق العانَـة، والصلاة في النِّعـال، والسُّحـور، والعمـائم على القلانـس، وصيام يوم الأحَـد والسَّبت، ولبس السَّراويل، والإزار، واللَّحد في القبـر، وتنظيف الأفنية، وتعجيل

١ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنـه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: (يخرُج ناسٌ من قِبَل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السَّهم من الرمية ثم لا يعـودون فيه حتى يعود السَّهم إلى فُوقه، قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق أو قال: التسبيد). صحيح البخاري٦/٢٧٤٨.

٢ ــ سنـن أبي داود٤/٦٠، السنن الكبـرى للنسائي٥/٣٩٧، صحيح ابن حبـان ١٣/٦٢-٦٣، المستدرك للحاكم٤/٢١٥ وقـال: صحيح على شرط مسلم، المعجم الأوسط للطبراني١/٢٩٦، شعب الإيمان للبيهقي٦/١٦٧.

الفِطر، والخضاب، وغيرها مِن المسائِل التي ذكرناها... وكلها عند أهل الإسلام (مستحَبَّة) لا غير، ولم يقُل أحَدٌ فيما علمتُ بلَعن مَن ترك شيئاً من ذلك.

وبالله تعالى التوفيق.

التَّنصِيص

على أنَّ الحَلق ليس بتنمِيص

التَّنصِيصُ على أنَّ الحَلق
ليس بتَنمِيصٍ

تأليف

العلاَّمة السيِّد المحدِّث

عبد الله بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق

العـــايش هـــادي

التعريف بالمؤلّف

هــو العلاّمة المدقّق المحقّق جامع المعقول والمنقول المحدّث المفيد الأصُولي النحوي المنطقي النظّار الشّريف أبو الفضل وأبو الأسعاد وأبو المجد عبد الله بــن الصــدِّيق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن عبد المؤمن الحَسَني الإدريسي الغماري الطَّنجي، ينتهي نسبه إلى إدريس بن عبد الله الكــامِل بــن الحَســن المثنَّى بن الحَسَن السبط بن فاطمــة الزَّهراء ابنة سيِّد الخلق عليه وعلى آله صلوات ربي وسلامه .

ولِد بثغر طنجــة بالمغرب الأقصى غرة رجب سنة ١٣٢٨هــ. نشأ في رعايــة والده رضي الله عنه فحفظ القرآن الكريم بروايــة ورش ثم بحفص وأتقــن رسمه، ثم شــرع في حفظ بعض المتــون فحفظ الآجرومية والألفية ومختصر خليل كله في الفقه، والأربعين النووية وبلوغ المرام والجوهر المكنون وغير ذلك.

ثم سافــر إلى فاس لقــراءة العلم بالقرويين فحضر على السيِّــد الحبيب المهاجي في الألفيــة بشــرح المكــودي، ومختصر خليل بشــرح الخرشي، والقويسني على السلم في المنطق.

وحضر ابن عقيل على الألفيــة على الشيخ محمد فتحــا ابن الحاج مع مراجعة حاشيتي السجاعي والخضري، وحضر الألفية أيضاً بشرح ابن هشام مع التصريــح للأزهــري وحاشيــة الطيب بن كيران على التوضيح أيضاً والمكودي مع حاشيــة ابن الحــاج كلها على ابن المحشي الشيخ محمد بن

الحاج، كما حضر عليه الخرشي على مختصر خليل وجملة كبيرة من صحيح البخاري بالجامع الإدريسي.

وحضر على القاضي السيد الحسين العراقي جمع الجوامع بشرح المحلّي والجلالين بحاشية الصاوي، كما حضر بعض مباحث جمع الجوامع على السيد راضي الحنش وعلى القاضي العباس بن أبي بكر البناني، كما حضر على الأخير في ابن عاشر والبناني على السلم في المنطق والمقولات.

ثم رجع إلى طنجة بعد أن كرع وتضلّع وصار مقدَّماً على جميع أقرانه فدرَّس بالزاوية الصدِّيقية الآجرومية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع بعض شروحهما، وكان يحضر دروس والده في رسالة ابن أبي زيد القيرواني وصحيح البخاري والأشباه والنظائر النحوية للسيوطي ومغني اللبيب مع مراجعة شرح الدماميني وحواشي الأمير والدسوقي وعبد الهادي نجا الأبياري.

وفي سنة ١٣٤٩هـ ذهب إلى مصر والتحق بالأزهر فحضر على الشيخ حامد جاد شرح الأسنوي على المنهاج في الأصول، وحضر على الشيخ محمد حسنين مخلوف جمع الجوامع بشرح المحلّي من كتاب القياس إلى الآخر ورسالة آداب البحث والمناظرة، وحضر دروس العلاَّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي في التفسير والهداية في الفقه الحنفي وفي حاشيته على شرح الأسنوي على منهاج الأصول، وحضر على الشيخ محمد السمالوطي في سنن الترمذي.

وفي سنة ١٣٥٠هـ تقدم لامتحان العالمية (عالمية الغرباء) ويكون الامتحان في اثني عشر علماً فنجح وحصل على عالمية الغرباء ثم حصل على عالمية الأزهر.

وبعد حصوله على الشهادة العالمية بأيام التقى بالشيخ محمود شلتوت في منزله فهنَّأه بعض العلماء بالشهادة فقال له الشيخ شلتوت: نحن نمنِّي الأزهر والشهادة الأزهرية بحصول الشيخ عبد الله عليها.

اشتغل بالتدريس في الأزهر المعمور عقب حصوله على عالمية الغرباء فدرَّس المكودي على الألفية والجوهر المكنون في البلاغة والسلم في المنطق وسلم الوصول لابن أبي حجاب وتفسير النسفي والأحكام للآمدي والخبيص على تهذيب السعد في المنطق وتفسير البيضاوي، ثم درَّس جمع الجوامع بين العشائين بالإضافة إلى تدريسه في الحديث والفقه، وكتب مقالات في صحف إسلامية مشهورة. ووُصف بالعلاَّمة والمحدِّث وعمره دون السادسة والعشرين، وانهالت عليه الأسئلة من شتى أنحاء العالم الإسلامي.

وهو صاحب حافظة قوية بدرجة نادرة واطلاع واسع في كتب الحديث والفقه والأصول والتفسير وكذلك كتب التراجم والرجال والطبقات على اختلاف أنواعها، واستدرك على الحفَّاظ صحابياً لم يذكروه وهو الحارث بن سعيد عم عمير بن سعيد وحديثه في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح.

وقد أثنى على علمه القاصي والداني والمؤيِّد والمخالف. وصنَّف عدداً من المصنفات النافعة نذكر منها:

١ــ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج في الأصول للبيضاوي.

٢ــ تخريج أحاديث لمع أبي إسحاق الشيرازي في الأصول.

٣ــ اختصار إرشاد الفحول في علم الأصول للشوكاني.

٤ــ حسن التفهم والدَّرك لمسألة الترك.

٥ــ عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان.

٦ــ الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء.

٧ــ جواهر البيان في تناسب سور القرآن.

٨ــ نهاية الآمال في شرح و تصحيح حديث عرض الأعمال.

٩ــ الحجج البينات في إثبات الكرامات.

١٠ــ واضح البرهان على تحريم الخمر في القرآن.

١١ــ دلالة القرآن المبين على أن النبي أفضل العالمين.

١٢ــ إعلام النبيل بجواز التقبيل.

١٣ــ النفحة الذكية في بيان أن الهجر بدعة شركية.

١٤ــ الصبح السافر في تحرير صلاة المسافر.

١٥ــ الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم.

١٦ــ إتقان الصنعة في بيان معنى البدعة.

١٧ــ توضيح البيان لوصول ثواب القرآن.

١٨ــ تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة.

وغيرها من المؤلفــات النافعة المفيدة، وتوفى السيِّد عبــد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى سنة ١٤١٣هـــ.

التَّنصِيصُ على أنَّ الحَلق ليس بتَنمِيصٍ

تأليف

العلاَّمة السيِّد المحدِّث

عبد الله بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق

العــايش هــادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله الأكرَمين.

وبعد: فقد جاءني خطابٌ مِن بلجيكا، بعثه الطَّالب محمد الودراسي الذي كان يحضر دروسي بزاويتنا الصدِّيقية عمَّرها الله بذِكره يقول فيه: (نرجوكم أن تجيبونا على السؤال التالي، ولكُم جزيل الشُّكر: إنَّ بعض النَّاس هنا ببلجيكا يُسَمُّوننا بـ(المتنمِّصين)، ويدخلوننا تحت حَديث: (لَعَنَ الله النَّامصة والمتنمِّصة) حيثُ أننا نزيِّن لحَانا بحَلق بعض الشَّعر الذي يعلُو الوَجنَتَيْن، فهل فَعَلَه أحَدُ الصَّحابة أو التابعين، أو أحَد الأئمَّة الأربعة؟ فإن كان هذا يُوجَد ففي أي كتاب نجِده؟ وما حُكمه في الشَّريعة السَّمحة؟

ونقولُ: ما ذكَره السَّائل عن بعض النَّاس: شيءٌ لا أصلَ له، بل هـــو إحداث قَول في الدِّين بدون دليل، وإثمه عند الله كبير، نسأل الله العفو والعافية.

وقـــبل أن نُفيض في الجـــواب، نُوَجِّـــه إلى تلك الطَّائفة سؤالاً، فنقول لهم: مِن أين أتيتم بهذه البِدعَة القبيحة؟ وما دليلُكم عليها؟ فقد رجعنا إلى كتُب اللغة: المجمَل[1]، والنِّهاية[2]، والقاموس[3]، وشـــرحه[4]، وأســـاس الـــبلاغة[5]، والمصـــباح[6]، ومختـــار الصِّحاح[7]، فما وجدنا فيها أن (الحَلق): (تنميص)، أو أنه مثله!!

ورجعنا إلى كتُب شروح الحـــديث مثل: (شرح مسلِم) للإمام الـــنووي، والعلاَّمة الأبي، و(شرح البخـــاري) للحافِظ ابن حجر، فرأيناهم تكلَّموا على (الحَلق) و(التنميص) ولم يقولوا: أنهما سَوَاء،

[1] ـــ (مجمَل اللُّغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللُّغوي توفى سنة٣٩٥هـــ.

[2] ـــ (النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السعادات ابن الأثير توفى سنة ٦٠٦هـــ.

[3] ـــ (القاموس المحيط) لمجد الدين محمد الفيروزآبادي توفى سنة٨١٦ أو٨١٧هـــ

[4] ـــ (تاج العروس من جواهر القاموس) لمرتضى الزبيدي توفى سنة١٢٠٥هـــ.

[5] ـــ (أساس البلاغة) لمحمود بن عمَر بن محمد بن عمَر الزمخشري توفى سنة ٥٣٨هـــ.

[6] ـــ (المصباح المنير) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي.

[7] ـــ (مختار الصِّحاح) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي توفى سنة ٦٦٠هـــ.

فكيف صحَّ لكُم أن تتجرَّءوا على (لَعن حالِق اللِّحية) أو بعضها، بمجرَّد بدعَـــة أحدثتُموها لا أصلَ لها في الدِّين؟ وهذه كتُب اللُّغة والحديث تحكُم لنا عليكُم!

ثم نشرع في بيان بطلان هـــذه البِدعَة مِن وجُوهٍ عشرَة:

الوجه الأوَّل: أن (الحَلق) و(التنميص) حقيقتان متغـــايرتان في اللُّغة العربيَّة:

- فـــ(الحَلق): إزالة الشَّعر الظاهر على البشرة بالموسى، مع بقاء بُصَيلاته التي هي أصُـــوله وجذُوره، ولهذا يبدأ ظهور الشَّعر بعد يومَيْن مِن حلقه.
- أما (النَّمص) فهـــو: اقتلاع الشَّعر بأصُوله بالمنمَاص أي: الملقَاط، بحيث لا ينبُت إلا إذا تخلَّقت بُصَيلاته من جديد، فلذلك يتأخَّر نبـــات الشَّعر المقلوع بـــ(النَّمص) مدَّة يتم فيها تخلُّق بُصَيلاتـــه، وهـــذا معلـــومٌ بضـــرورة الحس والمشاهَدة.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فـرَّق بين الحقيقتَيْن أيضاً.

- فقـال في (الحَلق): (اعفـوا اللِّحى وخالفوا المجوس)[1].
- وقـال في (النَّمص): (لَعَـنَ الله النَّـامصَة والمتنمِّصـة، والواشِـمة والمستوشِـمة، والواشـرة والمستوشِـرة، والمتفلِّجات للحُسن المغيِّرات خَلق الله)[2].

فأعطى صلى الله عليه وآلـه وسلم لكل حقيقَة:

- حُكمها.
- مع بيان علَّتـه.

نهى عن (حَلق) اللِّحية، حين (أمَر) بإعفـائها، وعلَّله بـ(مخالفة المجوس).

و(لَعَنَ) النَّامِصَة وما معها، وعلَّلَ (اللَّعن) بـ(تغيير خَلق الله).

---

[1] ـ مسند أحمد٢/٣٦٦.

[2] ـ البخاري٥/٢٢١٦، سنن النسائي٨/١٤٦، صحيح ابن حبان١٢/٣١٥، السنن الكبرى للبيهقي٧/٣١٢، مسند الشاشي١/٣٣٩، مسند ابن الجعد١/١٣٨.

ولم يكن هذا التفريق مِن الشَّارِع مصادَفـة أو عَفو الخاطر، بل هـو مقصودٌ لـه، مبنيٌّ على التفريق في اللُّغة العربيَّة التي هي لغة القرآن والسنَّة.

الوجه الثالث: علَّل الشَّارِع (إعفاء اللِّحية) بـ(مخالفة المجوس)، فحينئذٍ: فتعليلُ حلقها:

- بـ(التشبُّه بالنِّساء).
- وبـ(تغيير خَلق الله): تعليلٌ باطلٌ مردودٌ، لأنه: استدراكٌ على الشَّارع، والاستدراكُ عليـه ممنوعٌ، لأن الشَّارع لا ينسَى فيُذكَّر، ولا يَغفَل فيُنبَّـه.

والخـلافُ في جواز التعليل بعلَّتَيْن: محلُّه في العلَل المستنبَطة، أما العلَّـة المنصُوصَة للشَّارع: فلا يُزادُ عليها جَزماً، لأنه أعلَم بالعلَّة المناسبَة للحُكم، وغيره لا يعلَم مثله.

الوجه الرابع: لا يجـوز قيـاس (الحَلق) على (التنميص)، لأن شرط القياس أن يكون الأصل والفرع متساويَيْن في العلَّة، كقياس النَّبيذ على الخمر، لتساويهما في الإسكَار، والعلَّة هنا متباينة:

- فعلَّة (الحَلق): (موافقَة المجوس).

• وعلَّة (النَّمص): (تغيير خَلق الله).

فكيف يصحُّ القياس؟

الوجه الخامس: ولا يجوز القياس أيضاً، لأن شرط صحَّته عند الأصُوليين: (أن يُقاسَ فرعٌ مسكوتٌ عنه على أصلٍ منصوصٍ) كقياس الأرز في الرِّبا على البر، والأرز لم ينص عليه، فأُلحِقَ بالقَمح المنصُوص عليه.

وهنا: (حَلق اللِّحية) منصُوصٌ عليه في حديث: (اعفوا اللِّحى)، فإنه يُفيد (النَّهي عن حلقها)، فكيف يُقاسُ منصُوص على منصُوص؟ هذا لا يكون!!!

الوجه السادس: تقرَّر في الأصُول أن تعليق الحُكم بالمشتَقِّ: يُؤذنُ بعلِّية أصل الاشتقاق، والشَّارِع حين لَعَنَ (النَّامصَة) ووصفها بـ(تغيير خَلق الله)، دلَّ على أن علَّة ذلك هي: (النَّمص).

فإلحاقُ: (الحَلق) بـ(التنميص): باطل بنَص الحديث، لأنه خصَّص العلَّة بـ(التنميص).

الوجه السابع: لو أراد الشَّارِع: إزالة الشَّعر مطلقاً لقال: لَعَنَ الله (الحالق) و(النَّامصَة)، أو: لَعَنَ الله مَن أزالَ شَعر وجهه، لكنه لم يقُل ذلك، فدلَّ على أنَّ:

• (اللَّعن).

• و (تغيير خَلق الله): لا يشمَل (حَلق اللِّحية) أبداً بحال.

الوجه الثامن: تقرَّر في الأصُول أيضاً أن: (السُّكوت في مقَام البيَان يُفيد الحَصر)، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بيَّن في الحديث مَن يُوصَف بـ(تغيير خَلق الله) وحَكَمَ بلَعنه وهي: النَّامِصَة، والمتنمِّصة، والواصلَة، والمستَوصلَة، والواشمَة، والمستَوشِمَة، والواشِرَة، والمستَوشِرَة، والمتفلِّجَة للحُسن، ولم يزد على ذلك، فجزَمنا بأن: (حَلق اللِّحية) ليس من هذا القَبيل أصلاً.

الوجه التاسع: تقرَّر في الأصُول أيضاً أن: (تأخير البيَان عن وقت الحاجَة لا يجُوز)، وقد ثبتَ في (الصَّحيح) في بعض طرُق حديث النَّامِصَة: أنه كان إجابة لسُؤال امرأة عن وصل الشَّعر؟ فبيَّن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حُكم الوصل، وضَمَّ إليه

ما في معناه، ولم يذكُر (حَلق اللِّحية) ولو كان مثل (النَّمص لذكَره هنا، لأن: (تأخير البيَان عن وقت الحاجَة لا يجُوز).

الوجـــه العاشر: تقرَّر في الأصُول أيضاً: (أن القياس إنما يكون في الأحكام ــ كقياس الأرز على البر في الرِّبا، وقياس النَّبيذ على الخمر في الحُرمة، وقياس النبَّـــاش على السَّارِق في قطع اليَد ــ أما العقوبات المعنَويَّة كـــ(اللَّعن) و(الغَضَب) و(عَدَم دخُول الجنَّة) فلا يجُـــوز القياس فيها، بل يُوقَـــف على الوارد فيها) لأن الشَّـــارع وحدَه يعلَم مَن يستحقُّ تلك العقوبَـــة، ونحن لا نجـــرُؤ أن نعمِّمها بقياس.

لأننا وجَدنا الشَّارِع:

- لَعَنَ (النَّامِصَة) ولم يلعَن (الزَّانيَة)، مع أن الزِّنا أشَد وأقبَح.
- ولَعَنَ (قاطِع الرَّحِم)([1]) ولم يلعَن (قاطِع الطَّريق).
- ولَعَنَ (السَّارِق)([2]) ولم يلعَن (الغاش) ولا (الغاصب).

[1] ــ سورة محمد الآية٢٢-٢٣

[2] ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَعَنَ الله السَّارِق يسرق البيضة فتُقطَع يـــده ويسرق الحبل فتُقطَع يـــده) صحيح البخـــاري ٢٤٨٩/٦، صحيح مسلم١٣١٤/٣ سنن النسائي٦٥/٨، سنن ابن ماجه٨٦٢/٢.

وعليـــه: فقياسُ (حَلق اللِّحية) على (التنميص) في اللَّعن: قياسٌ باطلٌ مردودٌ باتفاق الأصُوليين وغيرهم.

والخلاصَة: أن (حـــالِق اللِّحية): (متشبِّه بالمجوس) كما صحَّ في الحديث. ودعوَى أنه:

- (متشبِّه بالنِّساء).
- و(مغيِّر لخَلق الله).
- و(ملعون): دعوَى باطلة، يردُّها الحديث حسبما مرَّ بيانه مفصَّلاً.

أمَّا حَلق الشَّعر الذي يعلُو الوجنتَيْن، فهو من التجمُّل المطلوب شرعاً([1])، ولا يضرُّ عَدَم فعل الصَّحابة والتابعين له، بل لو ثبتَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعَله: لم يدلَّ على (حُرمته) ولا

[1] ــ وهو قولـــه صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله جميل يحبُّ الجمال) صحيح مسلم ٩٣/١، سنن الترمذي ٣٦١/٤، مسند أحمد ٣٩٩/١، صحيح ابن حبان٢٨٠/١٢.

(كراهَتــه)، لأن ترك الشَّيء لا يدُلُّ على مَنعه كما بيَّنتُه في رسالة (حُسن التفهُّم والدَّرك لمسألة التَّرك)([1]).

[1] ــ وهي رسالة قيِّمة جــداً ننصح كل مسلِم بقراءتها وقد طُبعت حسب علمي طبعتين: الأولى: بمطبعة وراقــة سوريا ــ طنجــة، والثانية: عن لجنة إحياء التراث الإسلامي ــ دبي.

قال العلاَّمة المحــدِّث الأصُــولي الشَّــريف سيِّدي عبد الله بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في مقدِّمتها نظماً:

التركُ ليس بحجَّــة في شرعنــا ... ولا يقتضــي منعــاً ولا إيجابــا
فمَن ابتغــى حظــراً بترك نبينا ... ورآه حُكــماً صادقاً وصوابــا
قد ضلَّ عن نهج الأدلَّــة كلها ... بل أخطأ الحُكم الصَّحيح و خابا
لا حظــر يمكن إلاَّ إن نهيٌ أتى ... متوعِّــداً لمخالفيــه عــذابــا
أو ذمّ فعــلٍ مــؤذن بعقوبــة ... أو لفظ تــحريم يُواكــب عابا

وجــاء في الرسالة مما يدلّل على صحَّة هذه القاعــدة نقول عديدة عن كبــار العلمــاء والفقهاء والمجتهدين ننقل منها ما يلي: قال المؤلِّف رحمه الله تعــالى: (والتَّركُ وحــده إن لم يصحَبه نصٌّ على أن المتروك محظور: لا يكون حجَّة في ذلك، بل غايتــه: أن يُفيد أنَّ ترك ذلك الفعــل مشروع، وإما أنَّ ذلك الفعل المتروك يكون: (محظوراً)!!! فهذا لا

و(النَّهيُ) هو الذي يدُلُّ على (التحريم) و(الكراهَة).

يُستفادُ من التَّرك وحــده، وإنما يُستفــادُ من دليل يدلُّ عليه. ثمَّ وجــدتُ الإمام أبا سعيد بن لب ــ أحد فقهاء ومجتهدي المالكية ــ ذكَر هــذه القاعــدة أيضاً، فإنــه قــال في الرد على مَن كره الدعــاء عقب الصلاة: (غايــةُ ما يستندُ إليه مُنكِر الدعاء إدبار الصلوات: أنَّ التزامــه على ذلك الوجــه لم يكُن مــن عمَل السَّلَف، وعلى تقديــر صحَّة هــذا النَّقل، فالتَّــرك ليس بــمُوجبٍ لحُكمٍ في ذلك المتروك إلاَّ جــواز الــتَّرك وانتفاء الحَــرَج فيه، وأمَّا تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا ســيما فيما لــه أصل جملي متقرّر مِن الشَّرع كالدعاء)اهــ. وفي (المحلى) ج٢ ص ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي: (أن أبا بكر وعمَر وعثمان كانوا لا يُصلُّونها) وردَّ عليهم بقوله: (لو صحَّ لما كانت فيه حجَّة، لأنه ليس فيه: أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما)اهــ. قــال ــ ابن حزم ــ أيضاً: (وذكروا عن ابن عمَر أنه قال: (ما رأيتُ أحــداً يصلّيهما) وردَّ عليه بقولــه: وأيضاً فليس في هــذا ــ لو صحَّ ــ نهيٌ عنهما، ونحــنُ لا نُنكِر ترك التطوُّع ما لم يُنــهَ عنه)اهــ. ... فهذه نصوص صريحة في: أنَّ (التَّــرك) لا يُفيــد كراهــة فضلاً عن الحُــرمَــة) انتهى نقلاً عن رسالة (حُسن التــفهُّم والدَّرك لمسألــة التَّــرك) ص١٥- ١٧.

تنبيه

في مصر يقتلعُ كثيٌر من النَّاس ــ بعدَ حَلق لحاهم ــ ما يبقَى من شَعر رقيق حول الشَّارب، وعلى الوجنتَيْن بالمنمَاص أو بالفَتلة التي تعمَل عَمَل المنمَاص، وهذا (تنميص) حقيقي، لا قياس فيه، وحيثُ أن الشَّارع حرَّمَه على النِّساء ــ مع احتياجهنَّ للتجمُّل به ــ فالرِّجال أولَى بتحريمه، وهو في حقِّهم أشَد قُبْحاً، لأنه تنعيمٌ للبشرَة، لا يليقُ برجُوليتهم.

والله تعالى أعلَم.

(الخاتمة)

ثُمَّ بعد هذا البيان الذي فصَّلناه بالأدلَّة والقواعد: فالذي يُسَمِّي (حالِق اللِّحية) أو (حالِق شَعر الوجنتَيْن): (مُتَنَمِّصاً) فهو كاذِب آثِم، لأنه نَسَبَ إلى الدِّين قولاً تردُّه الأحاديث والقواعِد، ولم يقُله أحَدٌ من العلماء.

وهو إلى جانِب هذا: لَعَنَ مَن لا يستحِقُّ اللَّعنة!!! فتكون لعنته مردودة عليه كما صحَّ في الحديث[1]، زيادة على اللَّعنة التي يستحقُّها لكذبه في الدِّين[2].

وبالله التوفيق.

---

[1] ــ عن ابن عباس أن رجلاً لَعَنَ الرِّيح عند النبي صلى الله عليه وآله سلم فقال: (لا تلعَن الرِّيح فإنها مأمورة، وإنه مَن لَعَنَ شيئاً ليس له بأهل رجعت اللَّعنة عليه) سنن أبي داود٤/٢٧٨، سنن الترمذي٤/٣٥٠، صحيح ابن حبان١٣/٥٥، المعجم الصغير للطبراني٢/١٦١ و١٢/١٦٠، شعب الإيمان للبيهقي٤/٣١٦، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب٣/٤٦٧: رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنَده غير بشر بن عمَر قال الحافظ ــ أي المنذري ــ وبشر هذا ثقة احتجَّ به البخاري ومسلِم وغيرهما ولا أعلم فيه جرحاً.

[2] ــ سورة آل عمران الآية٦١، سورة النور الآية٧.